جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ "

****

بالإشارة إلى كلاً من تصديق السيد الفريق القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى على كتاب الأمانة العامة لوزارة الددفاع بإلغاء الوحدة الحسابية رقم ٢ حرس حدود بأبى قير ، كتاب المراقبة المالية لوزارة الدفاع رقم ١٤٩ المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ١ /٢٠١٦ ما يلى :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لقيادة قوات حرس الحدود ح/رقم أ الإسكندرية (فرع مالى قوات حرس الحدود وحدة حسابية ٢ بالإسكندرية) بوزارة الدفاع .

ثانياً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لقيادة قوات حرس الحدود ح / رقم أ القاهرة بذات الوزارة ليضاف إليها ما يلى :-

(فرع مالى قوات حرس الحدود وحدة حسابية ٢ بالإسكندرية)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات فرع مالى قوات حرس الحدود وحدة حسابية ٢ بالإسكندرية نقلاً من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية المعدلة بالبند ثانياً .

تحريرا في : / /٢٠١٦

(سيد)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلى بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٧٢٤ / ١ / ٢/جـ٤)

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

****

إيماء إلى كتاب السيد الدكتور / عميد كلية طب الأسنان بجامعة عين شمس المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٠ وكذا الفاكس الوارد إلينا من السيد / أمين كلية الصيدلة والسيد / عميد معهد الطفولة وكذا معهد البيئة بالجامعة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ .

وكتابي السيدة الأستاذة / مدير عام حسابات جامعة عين شمس المؤرخين ٢٠١٥/١٢/١٧ ، ٢٠١٦/١/١٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٢/١ ما يلي :-

أولا:- إنشاء وحدة حسابية مستقلة باسم :- الرقم الكودي

[الوحدة الحسابية لكلية طب أسنان بجامعة عين شمس] (٣٠٣٠٠١١٢)

ليكون مجال إشرافها كلية طب الأسنان وكلية الصيدلة ومعهد الطفولة ومعهد البيئة

(موازنة هيئات خدمية)

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة للحسابات بجامعة عين شمس على حسابات كلا من كلية طب الأسنان وكلية الصيدلة ومعهد الطفولة ومعهد البيئة بالجامعة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية طب الأسنان و كلية الصيدلة ومعهد الطفولة ومعهد البيئة بالجامعة نقلا من الوحدة الحسابية للإدارة العامة للحسابات بجامعة عين شمس إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : / / ٢٠١٦
(**خالد**) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلى بطرس "

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٦-١٢/١/١٥ م١

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

****

سبق لوزارة المالية ان اصدرت الكتب الدورية ارقام ٨٥ لسنه٢٠٠٢،٩٥ لسنة ٢٠٠٤ واخرها الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٢ والذى نص على مشاطرة رأي الإدارة المركزية للتشريع المالي بوزارة المالية لرأي الجهاز المركزي للمحاسبات والمنتهي إلى " ضرورة أيلولة آية مبالغ يتم تحصيلها تحت مسمى عمولة أيا كان نوعها مقررة أصلا أو مضافة إتفاقا إلى إيرادات الجهات الإدارية ولا يجوز تخصيص أية مبالغ منها كإثابة للعاملين أو لأي غرض أخر ولا يحول ذلك دون ملائمة إثابة العاملين على بنود الموازنة المختصة بذلك متى رؤى تقدير هذا الجهد أو لتحفيزهم " ٠

وقد وافق السيد الأستاذ/ وزير المالية على قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٦/١٦ والمتضمنة " الالتزام بحكم المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها فيما تضمنته بأن تلتزم كل جهة عند تنفيذ الموازنة بالقواعد الاتية :-

(١) تؤول المتحصلات من المصاريف الادارية التى تتقاضاها الجهة نظير قيامها باداء خدمة لجهة اخرى الى الايرادات دون خصم ايه مبالغ منها لاى مصروف كان ٠

(٢) تضاف للايرادات كافة المبالغ التى ترد للجهات كمكافأت وتعويض عن جهود غير عادية التى قد تتضمنها المقايسات على ان يتم صرف ما يتقرر من هذه المكافات والتعويضات عن جهود غير عادية للعاملين خصما على اعتمادات بنود الموازنة المختصة وبمراعاة احكام التأشيرات العامة والتعليمات المالية ٠

وتوجه وزارة المالية نظر السادة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية والمستقلة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ووكلاء الحسابات بتلك الجهات الى مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة ٠

في / ١/٢٠١٦
جيهان

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / هبه عدلى بطرس "

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٨٦/ ١ /١ جـ٦)

" كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ "

****

بالإشارة إلى الكتب الدورية أرقام ٧٩ لسنة ١٩٩١ ، ٥٨ لسنة ١٩٩٣ ، ١٣٦ لسنة ٢٠٠٨ .
كتاب الإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب العامة المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٢ /٢٠١٦ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة خامس بالقاهرة بمصلحة الضرائب العامة ليضاف إلى مجال إشرافها وخدمتها ما يلى :-

" الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى (القاهرة خامس) "

ثانياً :- انتهاء إشراف الوحدة الحسابية للحسابات المركزية لديوان عام مصلحة الضرائب المصرية (الضرائب العامة) على الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى (القاهرة خامس) بذات المصلحة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى (القاهرة خامس) نقلاً من الوحدة الحسابية للحسابات المركزية لديوان عام مصلحة الضرائب المصرية (الضرائب العامة) المنوه عنها بالبند ثانياً إلى الوحدة الحسابية المعدلة بالبند أولاً .

تحريرا في : ١٢/ ١ /٢٠١٦

(سيد)

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبـه عدلـى بطـرس "

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٨٦/ ١ /١ جـ٦)

" كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ "

****

بالإشارة إلى الكتاب الدورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ ، ٧٩ لسنة ١٩٩١ ، كتاب الإدارة المركزية للشئون المالية بمصلحة الضرائب العامة المؤرخ ٢٠١٦/١/٤ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٢ /٢٠١٦ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية للإدارة المركزية للجان الداخلية والإدارات التابعة لها بمصلحة الضرائب العامة ليكون مجال إشرافها ما يلى:-

(الإدارة المركزية للجان الداخلية والإدارات التابعة لها)	**الرقم الكودى**
(موازنة جهاز إدارى)	**(١٠٦٠٠٤٤٦)**

ثانياً :- انتهاء إشراف الوحدة الحسابية للحسابات المركزية لديوان عام مصلحة الضرائب العامة على الإدارة المركزية للجان الداخلية والإدارات التابعة لها بذات المصلحة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة المركزية للجان الداخلية والإدارات التابعة لها نقلاً من الوحدة الحسابية للحسابات المركزية لديوان عام مصلحة الضرائب العامة المنوه عنها بالبند ثانياً إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ١٨ / ١ / ٢٠١٦

(سيد)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلى بطرس "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم:٤٧٢-٣/١/١٥ جـ٤ مكرر ٢

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

****

ورد كتاب البنك المركزي المصري المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/٢٤ بخصوص الاستمارات ٤٧ مكرر المرسلة للبنك المركزي و رفقها شيكات للتحصيل والمتضمن ضرورة مراعاة الدقة عند كتابة عنوان المراسلات الخاص بالبنك المركزى على المظاريف المسجلة التي تحتوى شيكات مطلوب تحصيلها طرفه وذلك لضمان وصولها للإدارات المعنية طرف البنك – وسرعة إضافة الشيكات لحساب الجهات الحكومية دون تأخير

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة (الخدمية – الاقتصادية) والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى /١/٢٠١٦

هناء

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ هبه عدلى بطرس)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١٠/١/٨١٥ جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ "

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٥١ لسنة ٢٠١٥ .
- إيماء إلي كتاب المراقبة المالية للأزهر الشريف المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١ .

ـ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٣/١ ما يلي :-

أولا :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمنطقة شمال الشرقية الأزهرية بفاقوس بمحافظة الشرقية

لتصبح باسم :-	**الرقم الكودي**
(الوحدة الحسابية لشمال منطقة الشرقية بمحافظة الشرقية)	١٠٥٠٠١٣٦
(موازنة جهاز اداري)	

تحريرا في : / /٢٠١٦

(على)

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :١/١/٨١٠ جـ٦)

" كتاب دورى رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ "

****

- إيماء الي موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ .
- ايماء إلى الكتاب الدوري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة المنوفية رقم ٣٢٠٦ المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٤ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٣/١ مايلي :-

أولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الصحة والسكان — الرقم الكودي ١٣١٠٠١٠١

(موازنة جهاز اداري)

لتشمل :- " المركز الإقليمي لصيانة أجهزة المستشفيات بشبين الكوم بمحافظة المنوفية "

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمستشفي حميات شبين الكوم بمحافظة المنوفية علي حسابات المركز الإقليمي لصيانة أجهزة المستشفيات بشبين الكوم بمحافظة المنوفية.

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات المركز الإقليمي لصيانة أجهزة المستشفيات بشبين الكوم بمحافظة المنوفية نقلا من الوحدة الحسابية لمستشفي حميات شبين الكوم بمحافظة المنوفية الى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الصحة والسكان المعدل مجال إشرافها بالبند أولا .

تحريرا في : / /٢٠١٦

(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٥/١/٨٠٦جـ٢)

كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

****

- إيماء الكتاب الدوري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٢ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة بورسعيد رقم ٧٦ المؤرخ ٢٠١٦/١/٢٠ .
- تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١ ما يلي :-

أولاً:ـ تعديل موازنة الوحدة الحسابية للجهاز التنفيذي للمنطقة الحرة ببور سعيد من موازنة هيئات اقتصادية إلى أرصدة ذات طابع خاص	الرقم الكودي ٤٠٦٠٤٠٠١

تحريراً فى / / ٢٠١٦

(على)

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية

المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم :٧٤٤-٣- ١-١٥٣٦

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

****

بالاشارة لاحكام المواد ارقام " ٢٥٦ ،٢٥٧ ، ٢٦٠ " من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وايماءا لكتاب البنك المركزى المصرى بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ المتضمن الشكوى من العديد من الجهات الحكومية التى لم تلتزم باحكام المواد سالفة الذكر وورود نماذج ٨٦ ع٠ح حرف "أ" مبين بها نموذج توقيع ثان وايضا ورود نماذج اخرى بها توقيع اول وثانى مبلغ على الاستمارة ٨٦ ع٠ح حرف "ب" من الجهة الادارية فقط ٠

وعليه يرجى الالتزام مشددا باحكام المواد سالفة الذكر والتى تقضى :

١- تبليغ توقيعات السادة المحافظين ورؤساء مجالس ادارات الهيئات العامة للبنك المركزى المصرى وبنك الاستثمار القومى عن طريق وزارة المالية لاول مرة (قطاع الحسابات والمديريات المالية) على النموذج المخصص لذلك (استمارة ٨٦ ع٠ح حرف "ب") والمرخص لهم تبليغ البنك المركزى المصرى وبنك الاستثمار القومى بتوقيعات الوظائف المرخص لهم بتوقيع الشيكات توقيعا "اول" على النموذج المخصص لذلك (استمارة ٨٦ ع٠ح حرف "أ ") ٠

٢- تبلغ توقيعات المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى المديريات المالية بالمحافظات للبنك المصرى وبنك الاستثمار القومى عن طريق وزارة المالية (قطاع الحسابات والمديريات المالية) على النموذج المخصص لذلك (استمارة ٨٦ ع٠ح حرف "ب") والمرخص لهم تبليغ البنك المركزى المصرى وبنك الاستثمار القومى بتوقيعات ممثلى وزارة المالية والمرخص لهم بتوقيع الشيكات توقيعا "ثانيا" فى دائرة اختصاصهم

هذا وتهيب وزارة المالية بالسادة المسؤلين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقله والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديري ووكلاء الحسابات العمل على الالتزام بما جاء بعالية من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة ٠

فى /٢/٢٠١٦ **رئيس**

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلى بطرس"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/١/٧ م٤

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٦

نظرا لانخفاض قيمة العملة وعدم تغيير حدود المبالغ الواردة بالبندين " ثانيا ، ثالثا " من المادة (٤٠٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠١٢ وذلك منذ سنوات طويلة ، وتسهيلا لمأمورية الصراف .

فقد صدر قرار السيد معالي وزير المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦ والذي ينص في مادته الأولي علي أنه "يستبدل بنصي البندين (ثانيا) ، (ثالثا) من المادة (٤٠٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠١٢ النصان الآتيان" :-

ثانيا:

- " يجوز توريد المبالغ التي لا يزيد مجموعها على (ألف جنيه) إلى مكاتب البريد المرخص لها في تبادل النقود ، كما تورد لها المبالغ التي تزيد على هذا القدر إذا لم يوجد بالجهة فرع أو مراسل للبنك المركزي المصري " .

ثالثا:

- " يرجأ توريد المبالغ التي يقل مجموعها عن (مائة جنيها) إلى آخر يوم عمل من الأسبوع الأخير من الشهر " .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة تنفيذ ما تقدم .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/ كارم محمود يوسف "

تحريرا في : /٢٠١٦/٠٢

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩جـ١

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٧٤٠بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ أنه تم الموافقة على تعديل عنوان المقر الرئيسي لسيتي بنك إن إيه / مصر (فرع بنك اجتبى) من ٨ شارع احمد باشا جاردن سيتي- القاهرة ليصبح بالمبنى الادارى الكائن فى ٤٦ شارع محور السلام بالقطاع الأول بالتجمع الخامس ، مدينة القاهرة الجديدة – القاهرة

46 Al Salam Axis Street .First Sector at the Fifth Settlement ،New Cairo- cairo

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : /٢/٢٠١٥

هنـاء

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / هبه عدلى بطرس"

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم:٧٢٥-٧/٦/١٥ م٤ مكرر

كتاب دوري رقم (٣\ ) لسنة ٢٠١٦

****

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن إلزام كافة الجهات الحكومية بالدولة بموافاة النيابة العامة (بنها الجزئية) بأي مستحقات للمقاول عواد عبد الواحد عوض ، والمتضمن الآتي :-

في إطار التحقيقات التي تجريها النيابة العامة – نيابة قسم بنها الجزئية- في القضية رقم (٣٥٧٢ لسنة ٢٠١٣) إداري قسم بنها ، وموضوعها مشروع المبنى الجديد للتأمين الصحي ببنها والمنتهية في قرارها "يُستعلم على وجه رسمي من كافة الوزارات والجهات الحكومية عما إذا كان المقاول (عواد عبد الواحد عوض) متعاقداً مع أياً منها لإنجاز أعمالها ، وفى الحالة الأولى بيان عما إذا كان له مستحقات مالية من عدمه ولم تصرف بعد وبيان عما إذا كان قد تم تجميدها من عدمه ولم تصرف بعد ، وبيان عما إذا كان قد تم تجميدها من عدمه ، وبيان قيمة تلك المبالغ على وجه الدقة ونوافى بذلك على وجه السرعة للأهمية القصوى"

وبمناسبة هذه التحقيقات وللحفاظ على المال العام تُهيب الهيئة العامة للخدمات الحكومية كافة الجهات الإدارية فى الدولة وفى إطار مشاطرة النيابة العامة فى الحفاظ على المال العام بأن تخطر النيابة العامة المختصة (نيابة قسم بنها الجزئية) بأية تعاقدات مع شركة عواد عبد الواحد عوض أياً كان نوعها وما إذا كان له مستحقات طرفها من عدمه ، وذلك فى موعد غايته اسبوع من تاريخه .

والهيئة تُهيب بكافة الجهات الإدارية التى يسرى عليها أحكام القانون رقم (٨٩ لسنة ١٩٩٨) المشار إليها بما تضمنه هذا الكتاب .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى /٢/٢٠١٦

تامر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ هبة عدلى بطرس)

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٦-٧/٦/١٥م٤ هكر

كتاب دورى رقم (٤أ) لسنة ٢٠١٦

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تسجيل بيانات الشركات المتنافسة على موقع بوابة المشتريات الحكومية وقد تضمن الاتى :
تطبيقا لاحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ،وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٣٣ لسنة ٢٠١٠ و٤٦٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن بوابة المشتريات الحكومية وحرصا من الهيئة العامة للخدمات الحكومية على انجاح هذا المشروع لما له من اهداف نحو تعزيز مبادىء الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة خاصة فى مجال المشتريات الحكومية .

وتنفيذا لما ورد بالمادة (٨) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية بشأن الزام كافة الجهات التى تسرى عليها احكام هذا القانون بالاعلان على موقع بوابة المشتريات الحكومية قوائم اسماء المقيدين لدى تلك الجهات من المقاولين ،والموردين وخبراء ،واستشاريين وغيرهم.

وفى ضوء ما ورد للهيئة من الجهات بشأن عدم تسجيل الشركات لبياناتها على الموقع الالكترونى للبوابة حتى يمكن للجهة مراجعة تلك البيانات واعتمادها فى حالة صحتها بما يمكن معه تنفيذ ما ورد بالمادة سالفة الذكر، الى جانب تعذر استكمال اجراءات نشر المناقصات والممارسات بانواعها المختلفة ونشر نتائج البت الفنى والمالى والترسية.

وعليه فأن الهيئة العامة للخدمات الحكومية تهيب بكافة الجهات الادارية اضافة بند ضمن بنود كراسة الشروط والمواصفات ينص "على الشركات المتنافسة ان تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه **WWWetenders.gov.eg** وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعة بيانات الشركة على الموقع الالكترونى للبوابة وفى حالة صحتها يتم اعتمادها بما يمكنها من الاطلاع على نتائج البت الفنى والمالى لها "

كما تهيب الهيئة بكافة الجهات الادارية ضرورة مراجعة بيانات الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والاستشاريين المدرجة على الموقع الالكترونى لبوابة المشتريات الحكومية والتأكد من صحتها ومطابقتها مستنديا وذلك قبل اعتمادهم ،مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يتعلق بالشطب اواعادة القيد .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية والمستقلة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ووكلاء الحسابات بتلك الجهات الى مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

في / ٢/٢٠١٦
جيهان

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / هبه عدلى بطرس "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم:٧٢٥-١٥/٦/٧ م٤ مكرر

كتاب دورى رقم (٥\ ) لسنة ٢٠١٦

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم.(٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن شطب اسم شركة وادى النيل للمقاولات من سجل الموردين والمقاولين والمتضمن أن السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف – وزارة الموارد المائية والري أصدر القرار الإداري رقم (٢٦٨٢ لسنة ٢٠١٥) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٦ بشطب شركة وادى النيل للمقاولات من سجل الموردين والمقاولين – وذلك وفقاً لما انتهت إليه إدارة الفتوى بوزارة الموارد المائية والري ملف رقم (٩٢/٢/٣) .

وإعمالا لأحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الموردين والمقاولين) نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون سالف الذكر بحظر التعامل مع الشركة المذكورة وبياناتها كالآتى :-

الاسم : شركة وادى النيل للمقاولات .

العنوان : الاسكندرية – ٦٦١ شارع طريق الحرية – جناكليس .

نوع النشاط : المقاولات العامة .

رقم السجل التجارى : شرق الاسكندرية (٢٣٦٩١) .

رقم البطاقة الضريبية : ٤٣٠/٧٩٣/٩٢٨ .

رقم الملف الضريبى : ٥/١٧٧١/٤١٠/٨ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : رمل ثانى .

رقم عضوية الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء : ١٨٦٨٤ .

والهيئة تُهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى /٢/٢٠١٦

تامر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / هبة عدلى بطرس)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :١/١/٨١٠ جـ٦)

" كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ "
****

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٥١ لسنة ١٩٨٨ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة المنوفية رقم ٣٧٥٥ المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٤ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٤/١ مايلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى معهد الكبد القومي بشبين الكوم بمحافظة المنوفية . الرقم الكودي ٣١١٠٠٤٠١

(موازنة هيئات خدمية)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمعهد الكبد بجامعة المنوفية علي حسابات مستشفى معهد الكبد القومي بشبين الكوم بمحافظة المنوفية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي معهد الكبد القومي بشبين الكوم بمحافظة المنوفية نقلا من الوحدة الحسابية لمعهد الكبد بجامعة المنوفية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / /٢٠١٦
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٥/١/٨٠٦جـ٢)

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦

****

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن بمادته الأولى إنشاء حي جديد بمسمي حي غرب .
- إيماء إلي الكتاب الدوري رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة بورسعيد رقم ٦٠٧ المؤرخ ٢٠١٥/٧/٢٩ .
- تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ ما يلي :-

أولاً:- إنشاء الوحدة الحسابية لحي غرب بمحافظة بورسعيد	الرقم الكودي ٢١٢٠٠١٠٩

(موازنة حكم محلي)

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لحي الزهور بمحافظة بورسعيد على حسابات حي غرب بمحافظة بورسعيد .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات حي غرب بمحافظة بورسعيد نقلا من الوحدة الحسابية لحي الزهور بمحافظة بورسعيد الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريراً فى / / ٢٠١٦

(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٥ م٦

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦

سبق وأن أصدرت الادارة المركزية لحسابات الحكومه الكتاب الدورى رقم (٢١)لسنه ٢٠٠٩ وكذلك الكتاب الدورى رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى فى الآونة الأخيره من ارتداد كشوف الحسابات لبعض الجهات أكثر من مرة لعدم وضوح العنوان والرمز البريدى الخاص بهم مما يؤدى إلى تأخير وصول تلك الكشوف وتعطيل العمل.

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤلين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزه المستقله والساده المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم **ضرورة إرسال عناوين حساباتهم تفصيليا مقرونة بالرقم البريدى لضمان وصول المراسلات إلى الجهات المعنيه دون تأخير.**

تحريرا فى: /٢/٢٠١٦

رئيس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلى بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم: ٦/١/٨٢١جـ ٤)

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦

- إيماء إلى قرارات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٣ والمتضمن انشاء كلية التربية الرياضية بجامعة سوهاج ، ورقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٣ المتضمن انشاء كلية الصيدلة بجامعة سوهاج ، ورقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٤ المتضمن انشاء كلية الحقوق بجامعة سوهاج ، ورقم ١٥٩٦ لسنة ٢٠١٥ المتضمن انشاء كلية اللغات والترجمة بجامعة سوهاج .
- إيماء إلى كتاب السيد الأستاذ/ أمين المجلس الاعلى للجامعات رقم ٤١٩ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ بتغيير مسمى كلية اللغات والترجمة جامعة سوهاج لتصبح كلية الألسن بجامعة سوهاج .
- إيماء إلي الكتب الدوري رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦ ، رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ ، رقم ٧٢ لسنة٢٠٠٨.
- إيماء إلى.كتاب المديرية المالية لمحافظة سوهاج رقم ٦٧٢ المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٠ .
- تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ ما يلي :-

أولاً:- تعدل مسميات ومجال اشراف الوحدات الحسابية التالية :-

اسم الوحدة الحسابية قبل التعديل	اسم الوحدة الحسابية بعد التعديل	الرقم الكودي
الوحدة الحسابية لكليتي العلوم والتربية جامعة سوهاج بسوهاج.	الوحدة الحسابية لكليات العلوم والتربية العام والصيدلة جامعة سوهاج بسوهاج ليضاف إلى مجال إشرافها كلية الصيدلة .	٣١٣٠٠١٠٣
الوحدة الحسابية لكليتي الزراعة والطب البيطري بجامعة سوهاج بسوهاج .	الوحدة الحسابية لكليات الطب البيطري والزراعة والتربية الرياضية جامعة سوهاج بسوهاج ليضاف إلى مجال إشرافها كلية التربية الرياضية .	٣١٣٠٠١٠٧
الوحدة الحسابية لكليتي التعليم الصناعي والهندسة بجامعة سوهاج بسوهاج	الوحدة الحسابية لكليات الهندسة والتعليم الصناعي والحقوق جامعة سوهاج بسوهاج ليضاف إلى مجال إشرافها كلية الحقوق	٣١٣٠٠١٠٥
الوحدة الحسابية لكليتي التجارة والآداب جامعة سوهاج بسوهاج.	الوحدة الحسابية لكليات التجارة والآداب والألسن جامعة سوهاج بسوهاج ليضاف إلى مجال إشرافها كلية الألسن .	٣١٣٠٠١٠٤

(موازنة هيئات خدمية)

تحريرا في : / / ٢٠١٦

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩/١/٨٢٥جـ٤)

" كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ "

- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة قنا رقم ٤٠٤ المؤرخ ٢٠١٥/٧/٢٩ .

ـ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٤/١ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية للمشروعات الإنتاجية والخدمية والصناديق والحسابات بديوان عام محافظة قنا — الرقم الكودي ٢٢٥٠٠١١٤

(أرصدة ذات طابع خاص)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة قنا على حسابات المشروعات الإنتاجية والخدمية والصناديق والحسابات الخاصة بديوان عام محافظة قنا .

رابعاً:- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات المشروعات الإنتاجية والخدمية والصناديق والحسابات الخاصة بديوان عام محافظة قنا نقلاً من الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة قنا الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : / /٢٠١٦
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ - ٢١/ ٨ / ١٥ م٢

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦

بالإشارة إلى ما قضت به المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ بأن يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة بما فى ذلك بدل الجامعة وبين المعاش ، مع الجمع بين المكافأة والمعاش

وفى ضوء ما تلاحظ من تباين فى الجهات من إخضاع ما يقابل بدل الجامعة ضمن المكافأة المنصرفة للأساتذة المتفرغين للضريبة على الدخل من عدمه .

فتجدر الإشارة إلى أنه سبق وأن وافقت وزارة المالية على ما إنتهى إليه الأستاذ المستشار القانونى للوزارة فى هذا الشأن من أن " **بدل الجامعة المنصرف للأساتذة المتفرغين ضمن المكافأة المستحقة لهم قانوناً يُعفى من الخضوع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها**" وهو ما أكدت عليه الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل بقطاع البحوث والإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية أكثر من مرة فى هذا الشأن .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة وعدم خصم ما يعادل قيمة الضريبة على المبلغ المقابل لبدل الجامعة ضمن المكافأة المستحقة قانوناً للأساتذة المتفرغين .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

تحريرا فى : /٢٠١٦/٣

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم:٧٢٥-٧/٦/١٥ م٤ مكرر

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

****

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والمتضمن أنه سبق أن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ بخصوص موافاة الهيئة بكافة البيانات الخاصة بحصر المقرات الإدارية سواء المستخدمة كمكاتب للعاملين أو الشاغرة والتى تقع تحت إشراف الجهة (مملوكة / مستأجرة) وعدد العاملين بكل مقر والمصروفات السنوية والتبعية الإدارية فى ٢٠١٤/٦/٣٠ وكذا الأراضى الفضاء الصالحة للبناء عليها ومملوكة للجهة وفقاً لبنود النماذج المرفقة بهذا الكتاب .

ونظراً لعدم إلتزام بعض الجهات الإدارية بموافاة الهيئة بالبيانات المطلوبة على النماذج المعدة لذلك مما ترتب عليه عدم الإنتهاء من حصر المقرات الإدارية وإنشاء قاعدة بيانات مكتملة بالهيئة عن هذه المقرات .

وتمشياً مع سياسة الدولة بترشيد الإنفاق الحكومى والإستغلال الأمثل للأصول وخفض العجز بالموازنة العامة للدولة وتوجيهات السيد الأستاذ المهندس رئيس مجلس الوزراء بسرعة تقديم بيانات دقيقة فى هذا الشأن .

لذا تسترعى الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الإدارية إلى ضرورة وأهمية موافاتها بهذه البيانات طبقاً للموقف فى ٢٠١٥/٦/٣٠ وذلك خلال شهر من تاريخ نشر هذا الكتاب حتى يتسنى إستكمال قاعدة البيانات الموجودة بالهيئة ودراستها واتخاذ اللازم بشأنها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى /٢٠١٦/٣

تامر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / هبة عدلى بطرس)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-١٥/١/٢ جـ؟ مكرر

كتاب دورى رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦

تنفيذاً لما قرره مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم (٢٢) المنعقدة برئاسة السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ بالموافقة على "استمرار صرف مرتبات جميع العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وفقاً للمستحق لهم قانوناً فى شهر يناير ٢٠١٦ ، وذلك فى ضوء ضوابط الصرف الخاصة بهذا الشهر" .

يتم استخراج مرتبات جميع العاملين بالجهاز الإدارى للدولة طبقاً لما كان متبع عند صرف مرتبات شهر يناير ٢٠١٦ وبذات الضوابط التى كانت مقررة آنذاك .

واستناداً لما جاء بقرار مجلس الوزراء بعاليه ، يتم صرف أجر الموظف المنتدب بكامله من الجهة المنتدب إليها والتى كان يتقاضى منها راتبه فى شهر يناير ٢٠١٦ وفى ضوء ضوابط الصرف الخاصة بهذا الشهر .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف"

تحريرا فى : /٢٠١٦/٣

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥-٧/٦/١٥ م٣

كتاب دوري رقم (٤ ك) لسنة ٢٠١٦

سبق وان صدرت الكتب الدورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ تنفيذا للقرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشان حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد والخردة والكهنة ٠

وقد تضمن الكتاب الدوري رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ في بنده الثالث فقرة أولى ما يلي : سداد نسبة تعادل ١٠% من حصيلة البيع الكاملة إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى حالة قيامها بمباشرة إجراءات البيع نيابة عن هذه الوحدات ويتم الخصم بهذه النسبة على الباب الثاني / مجموعة ٢- مستلزمات خدمية - بند ٩/١٣ نفقات أخرى خدمية متنوعة وحيث أن عدم سداد تلك النسبة المذكورة للهيئة العامة للخدمات الحكومية قد يؤثر سلبيا على إيرادات الهيئة والتي تعتبر ضمن الإيرادات التي تعتمد عليها في تمويل موازنتها ٠

ونظرا لعدم التزام العديد من الجهات بسداد نسبة الـ ١٠% من حصيلة البيع الكامل إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى حالة قيامها بمباشرة إجراءات البيع نيابة عنها ٠

تؤكد وزارة المالية انه يتعين على كافة وحدات الجهاز الادارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والتي تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية مباشرة إجراءات البيع نيابة عن هذه الوحدات سداد النسبة المستحقة لها من حصيلة البيع فور تحصيل قيمة المبيعات وفى حالة عدم وجود وفر فى هذا النوع فيتم تعزيزها من الأنواع الأخرى لنفس البند أو البنود الأخرى والتي تسمح التأشيرات العامة باستخدام وفورها بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى هذا الشأن أما في حالة عدم إمكان تدبير الاعتماد من الجهة فانه يتعين الرجوع لوزارة المالية لتدبير الاعتماد اللازم سدادا لكافة مستحقات الهيئة التي لم تسدد وذلك في موعد أقصاه ٦/٣٠ ٠

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ٠

تحريرا فى : /٢٠١٦/٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب /هبه عدلي بطرس "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ "

****

بالإشارة إلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٩ بإنشاء مجلس الأمن القومى ، والقرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة لمجلس الأمن القومى والتعديل الصادر بالقرار رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٤ /٢٠١٦ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية للأمانة العامة لمجلس الأمن القومى ليكون مجال إشرافها ما يلى:-

(مجلس الأمن القومى)	**الرقم الكودى**
(موازنة جهاز إدارى)	**(١٠٦٠٠٤٤٦)**

ثانياً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مجلس الأمن القومى إلى الوحدة الحسابية للأمانة العامة لمجلس الأمن القومى المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً فى: / ٣ / ٢٠١٦

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / كارم محمود يوسف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :١/١/٨١٠ جـ٦)

" كتاب دورى رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ "
****

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ .
- إيماء إلى كتاب المراقبة المالية لوزارة الصحة المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٤ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٣/١ مايلي :-

أولاً :- إرجاء الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ المتضمن تعديل

مجال اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الصحة	الرقم الكودي
والسكان لتشمل المركز الإقليمي لصيانة أجهزة المستشفيات	١٣١٠٠١٠١
بشبين الكوم بمحافظة المنوفية	

(موازنة جهاز اداري)

تحريرا في : / /٢٠١٦
(على)

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١/١/٨١٠ جـ٦)

" كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٦ "
****

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ .
- إيماء إلى كتاب المراقبة المالية لوزارة الصحة المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٤ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٣/١ مايلي :-

أولاً :- إرجاء الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ المتضمن تعديل

مجال اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الصحة	**الرقم الكودي**
والسكان لتشمل المركز الإقليمي لصيانة أجهزة المستشفيات	١٣١٠٠١٠١
بشبين الكوم بمحافظة المنوفية	

(موازنة جهاز اداري)

تحريرا في : / /٢٠١٦
(على)

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ "

****

بالإشارة إلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٩ بإنشاء مجلس الأمن القومي ، والقرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة لمجلس الأمن القومي والتعديل الصادر بالقرار رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥ ، والكتاب الدوري رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٤ /٢٠١٦ ما يلي :-

أولاً :- تعديل الرقم الكودى الخاص بالوحدة الحسابية للأمانة العامة لمجلس الأمن القومى ليصير على النحو الأتى بعد :-

(١٠٢٠٠١٠٢) **بدلاً من** (١٠٦٠٠٤٤٦) .

تحريرا في : / / ٢٠١٦

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلى بطرس "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

" كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ "

****

بالإشارة إلى القرار الجمهوري رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بالتعديل الوزاري ، وقرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة قطاع الأعمال العام .

إيماءً للكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٤ /٢٠١٦ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمركز إعداد القادة لإدارة الأعمال – بوزارة الإستثمار ليضاف إليها ما يلى :-

(ديوان عام وزارة قطاع الأعمال العام)

(موازنة جهاز إدارى)

تحريراً فى: / ٤ / ٢٠١٦

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / كارم محمود يوسف"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف ٧٢٥-٧/١/٥ الدفع الإلكتروني

كتاب دورى رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض المسئولين عن الدفع والتحصيل الإلكترونى ومدخلى البيانات ببعض الوحدات الحسابية ببعض الجهات بالآتى :-

١- القيام بإرتكاب بعض المخالفات المالية بالإستخدام غير القانونى لمفتاح التصديق الإلكترونى (التوكن) الخاص بالتوقيع الثانى والتوقيع الأول وذلك عن طريق إدراج مبالغ غير مطابقة لإستمارات الصرف الفعلية أو إدراج مبالغ لبعض الأشخاص غير المستحقين لهذه المبالغ ، سواء من العاملين بالجهة أو لآخرين .

٢- القيام بإدراج مبالغ خاصة بالعاملين بالجهة بأقل من المبالغ المدرجة لهم بإستمارات الصرف الفعلية ورفع هذه الفروق على حسابات آخرين .

لذا وفى ضوء ما تقدم ولإحكام الرقابة المالية لتلافى هذه المخالفات يتعين الإلتزام الآتى :

١- إلتزام السادة ممثلى وزارة المالية بالجهات المختلفة بعدم تسليم مفتاح التصديق الإلكترونى (التوكن) الخاص بالتوقيع الثانى (عهدتهم الشخصية) أو الرقم السرى الخاص بهم إلى أى شخص حتى وإن كان مسئولو الدفع والتحصيل الإلكترونى أو مدخلو البيانات بالجهات وذلك لعدم تعرضهم للمساءلة القانونية .

٢- قيام الجهات بإتخاذ إجراءات الضبط الداخلى اللازمة متضمنة ما يلى :-

١) يتم تحديد المسئول عن إدخال البيانات على أن يكون من العاملين بالوحدة الحسابية .
٢) عقب إدخال بيانات إستمارات صرف مستحقات العاملين يتم ضغط زر "إغلاق" للملف على النظام ثم حفظه بصيغة (*PDF*) وطباعته .
٣) يقوم قسم المراجعة بالوحدة الحسابية بمراجعة ما تم طباعته بعاليه ومطابقته على الإستمارة الأصلية والتوقيع عليه بما يفيد صحة البيانات الواردة به ويتم الإحتفاظ به بالوحدة الحسابية للرجوع إليه عند الحاجة .
٤) عند تأكد ممثلو وزارة المالية (أصحاب التوقيع الثانى) من صحة وتمام الإجراءات بعاليه يتم التوقيع على أمر الدفع الإلكترونى الخاص بها ، مع استكمال باقى عناصر المنظومة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

تحريرا فى ٢٠١٦/٤/١٢

"محاسب / كارم محمود يوسف"

وزارة المالية

المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٥

كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦

****

ورد كتاب البنك المركزى المصرى المؤرخ ٢٠١٦/٤/٧ المتضمن بانه تلاحظ للبنك ورود نماذج توقيعات المخول لهم حق التوقيع الاول والثانى على الشيكات الحكومية من الجهات يسهل تقليدها وتتنافى مع الضوابط والمعايير المطلوب توافرها فى تلك النماذج والواردة بالكتاب الدورى رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٦ ويضطر البنك الى اعادتها للجهات لموافاته بنماذج توقيعات اخرى يصعب تقليدها مما يترتب عليه تعطيل مصلحة العمل وتضرر أصحاب الحقوق والمستفيدين .

وتوكد وزارة المالية على الجهات والمصالح الحكومية بضرورة الالتزام بمضمون الكتاب الدورى رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٦ ، وضرورة مراعاة الالتزام بما تقضى به التعليمات واللوائح المالية بشان نماذج التوقيعات .

هذا وتهيب وزارة المالية بالسادة المسؤلين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقله والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديري ووكلاء الحسابات العمل على الالتزام بما جاء بعالية من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة .

فى /٤/٢٠١٦

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلى بطرس"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

" كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ "

****

بالإشارة إلى القرارات الجمهورية بالقانون أرقام ٢١ لسنة ٢٠١٤ ، ١٢٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء مجلس الدفاع الوطني ، ٢٣٣ لسنة ٢٠١٤ ، ٥٥٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطني .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠ / ٤ /٢٠١٦ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية للأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطني تتبع رئاسة الجمهورية ليكون مجال إشرافها ما يلي:-

(الأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطني)	**الرقم الكودى**
(موازنة جهاز إداري)	**(١٠٢٠٠١٠٣)**

ثانياً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مجلس الدفاع الوطني إلى الوحدة الحسابية للأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطني المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في: ١٨ / ٤ / ٢٠١٦

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

١٨/٤/٢٠١٦

"محاسب / كارم محمود يوسف "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٥ قانون ١٨

كتاب دورى رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦

سبق وأن صدر المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن منح علاوة خاصة بنسبة ١٥% من الأجر الأساسى للخاضعين لأحكامه والمتضمن بالمادة الرابعة منه ضم تلك العلاوة إلي الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول ابريل سنة ٢٠١٦...الخ " ، كما صدر قرار وزير المالية رقم (٨٩) لسنة ٢٠١١ بقواعد صرف تلك العلاوة .

وفى هذا الشأن وبمناسبة حلول التوقيت المحدد لضم العلاوة المذكورة للأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه ، فإن وزارة المالية تؤكد على ممثليها بضرورة الإلتزام بما يلى لدى إعداد مرتبات السادة العاملين بالجهات التى يقومون بالرقابة عليها وذلك اعتباراً من مرتب شهر أبريل ٢٠١٦ :-

١- بالنسبة للجهات التى سبق إعداد مرتباب العاملين بها اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ على أساس (الأجر الوظيفى والأجر المكمل) فإن الأمر لا يتطلب أى تعديل حيث تم استفادتهم بهذه العلاوة باحتسابها ضمن مكونات الأجر الوظيفى لهم فى حينه ، وعليه لا يتم إجراء أى تعديل فى الأجر المكمل ومن ثم يتم الصرف دون أى زيادة فيما يتقاضاه العاملون .

٢- بالنسبة للجهات التى سبق إعداد مرتبات العاملين بها اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ على أساس (الأجور الأساسية والأجور المتغيرة) ، فيتم ضم العلاوة المشار إليها للأجور الأساسية لهم مع ضرورة استبعادها بذات قيمتها من الأجور المتغيرة والتزاماً بأحكام المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٣٢) بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ والتى تقضى بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسبة مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ، وعليه لا يترتب على زيادة الأجر الأساسى فى ٢٠١٦/٤/١ بتلك العلاوة أى زيادة فى الأجور المتغيرة للعاملين .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

تحريرا فى : /٤/٢٠١٦

"محاسب /كارم محمود يوسف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/١/٨١٩جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ "
****

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن فى مادته الأولى إضافة كلية الحقوق بجامعة المنيا .
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة المنيا رقم ٤٨٤٢ المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٩ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٥ /٢٠١٦ ما يلي :-**

أولا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لكلية الفنون الجميلة بجامعة المنيا لتشمل :- **الرقم الكودي** ٣١٢٠٠١٠٧

- كلية الحقوق جامعة المنيا

(موازنة هيئات خدمية)

ليصير مجال اشرافها كالتالي :-

- كلية الفنون الجميلة جامعة المنيا ــ بالمنيا .
- كلية الألسن جامعة المنيا ــ بالمنيا .
- كلية التربية النوعية ــ بالمنيا .
- كلية الحقوق جامعة المنيا ــ بالمنيا .

تحريرا في : / / ٢٠١٦
(على)

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس"

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤ – ١٥/١/٣ جـ٤ مكرر ٢

كتاب دورى رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦

****

ورد كتاب البنك المركزي المؤرخ في ٢٠١٦/٥/٥ بشان كشوف الحساب والمصادقات الخاصة بالوحدات المحلية والخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة في ٢٠١٦/٦/٣٠ وقد تضمن الكتاب سالف الذكر ضرورة اتباع الوحدات الحسابية الحكومية ما يلى :-

١- على هذه الوحدات إستكمال ما ينقصها من كشوف ومرفقات خلال الفترة القادمة وقبل نهاية شهر يونيو ٢٠١٦ ، حيث لن يتم تسليم متأخرات خلال فترة اعداد الختامي .

٢- توفيرا للوقت وتسهيلا على الوحدات الحسابية الحكومية ، فعليها عدم ارسال مندوبيهم لاستلام كشوف الختامي من مقر البنك ، حيث سيتم تصدير الختامي لهم عن طريق البريد اسوة بالعام الماضي بدلا من حضورهم للاستلام ، الامر الذي يرفع عنهم معاناة السفر وتكلفته ، ولن يتم استخراج نسخة اخرى من هذه الكشوف قبل مرور (١٥ يوم) من تاريخ الاقفال نظرا لاجازة عيد الفطر المبارك .

٣- سيقتصر التسليم فقط باليد للمندوبين الدائمين الذين يحتفظ البنك المركزى بتفويضات دائمة لهم .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى /٢٠١٦/٥

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / هبة عدلي بطرس)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣-١/١/٢٠٠ خاص
إقفال السنة المالية

كتاب دورى رقـــم (٣٥) لسنة ٢٠١٦

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ فإن وزارة المالية تهيب بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والوحدات ذات الطابع الخاص ، والجهات المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته **الالتزام بالآتى**:-

١- لا يتم إدخال أية إستمارات صرف **بالخصم على أى من أبواب الموازنة** بدفتر ٥٥ع .ح "دفتر حصر طلبات الصرف الواردة" بنهاية يوم عمل يوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/٦/٢٠ إلا بموافقة السيد / وزير المالية **ويستثنى من ذلك** (استمارات صرف مستحقات مصلحة الضرائب المصرية وصناديق التأمينات والمعاشات والاستقطاعات ومصاريف الجنازة والأحكام القضائية واجبة النفاذ ومستحقات العامل فى حالتى الإحالة للمعاش والوفاة) ، والإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٦/٦/٣٠ ومخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية .

٢- أحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وكذا المواد أرقام (١٠ ، ٢٤ ، ٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وخاصة ما تضمنته تلك المواد من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الأغراض التى خصصت من أجلها أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد مخصص أو يكفى حتى نهاية السنة المالية ، إلا فى حدود ما قضت به أحكام المواد سالفة الذكر ، والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص ، مع عدم صرف مبالغ بالتجاوز أياً كانت الأسباب .

٣- عدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى عن ١ / ١٢ من الإعتمادات المقررة إلا فى حالة الضرورة القصوى بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك وفقاً لما قضت به المواد أرقام " ١٦٨ / ١٦٩ / ١٧١ " من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، خاصة لشهرى مايو ويونية ٢٠١٦ .

٤- تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠١٦/٧/٣١ – وطبقاً لتعليمات قطاع الحسابات الختامية التى تصدر سنوياً فى هذا الشأن (منشور عام وزارة المالية رقم ٤ لسنة ٢٠١٦)، وذلك حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٦/٩/١٥ .

٥- أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة ، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، وكذا يتم إرفاق بيان يتضمن ما تم إنفاقه على مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم الجامعى لتحقيق النسبة المحددة بالمواد أرقام (١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى يناير ٢٠١٤ .

٦- إعتبار مرفقات الحسابات الختامية بالبند السابق ضرورية لإظهار الحساب الختامى للدولة فى صورته الحقيقية ، مع اعتبار أن مخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية.

٧- ما تضمنته المواد (٣٤ ، ٣٦) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة التشغيل والأبحاث والدراسات بمصروفات باب سادس (شراء الأصول غير المالية – الاستثمارات) والمتعلقة بنوع الأجور للمشروعات الاستثمارية المستحدث بالباب السادس للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية والعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية وفى حدود الأغراض التى ترتبط ارتباطاً مباشراً بها وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية ووزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين بموازنة الجهات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الإعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى المالية والتخطيط والمتابعة الإدارية .

٨- ما تضمنته المادة رقم (٤٨) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ بشأن الإلتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والإنتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذلك دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الإلتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

٩- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الإعتماد .

١٠- ضرورة الإلتزام بأحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بربط الموازنة العامة بشأن الإمتناع عن الإرتباط أو الصرف أو تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو القرارات أو القواعد أو اللوائح المالية ، ويجب أن يكون هذا الإمتناع مسبباً وكتابياً مع وجوب إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بذلك .

١١- حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات أو التعاقد بموجب قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٢٢ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ ، وكذا الحظر نهائياً بالخصم على الإعتمادات الموازنية بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض استنفاد البنود ، وحظر إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات الصناديق والحسابات الخاص والوحدات ذات الطابع الخاص .

١٢- تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الإستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

١٣- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

١٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من اجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين فى التأخير أو عرقلة التحصيل .

١٥- أحكام المادة (١٠) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ بضرورة أن يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة الـ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى لو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المُعتمدة ، والعمل على تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص الواردة بالمركز المالى للجهة الإدارية مع أرصدتها من واقع كشوف البنك المركزى ، ويُلغى كل حكم يُخالف ذلك فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

١٦- أحكام المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ بشأن قيام الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بإغلاق حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزى المصرى ونقل أرصدتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى على النحو الذى قرره القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ وبالضوابط الواردة بالمادة (١٢) المشار إليها .

١٧- أحكام المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ والتى نصت على " تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية بصرف الحوافز والمكافأت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف **بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ويلغى كل نص يخالف ذلك** " .

١٨- ضرورة الإلتزام **مشدداً بما يلى** :-

- أحكام قرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادتين رقمى (٥٩٣ ، ٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وإرفاق بيان بما تم إضافته للإيرادات حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ .

- أحكام الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن ، واتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة والتى يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتى لا تمثل حق حقيقي للدولة او التزام حقيقي عليها ، حتى يتسنى إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

- إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إجراء التسويات البنكية والدفترية اللازمة لمنع ظهور الأرصدة البنكية الشاذة .

١٩- يتحمل السادة المسئولون الماليون بالجهات بالإشتراك مع مديرو ووكلاء الحسابات مسئولية إقفال الدفاتر فى المواعيد المحددة كما تقدم ، وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارات العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات متابعة تنفيذ جميع ما سبق ومدى الإلتزام بتعليمات الإقفال على وجه الدقة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

صدر فى : /٥/٢٠١٦

(محاسب/ كارم محمود يوسف)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩/١/٦٣٥جـ٦)

" كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ "

****

بالإشارة إلى قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٠١١ بإنشاء كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر ، وقرار السيد / شيخ الأزهر رقم ١٠٦أ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الأقسام العلمية بكلية العلوم الإسلامية للوافدين ، والكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

وموافقة كلا من السيد / أمين عام جامعة الأزهر والسيدة / مدير عام حسابات جامعة الأزهر .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٦/١ ما يلى :-

أولا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين - جامعة الأزهر- القاهرة ليضاف إليها كلا من :-

١- كلية العلوم الإسلامية

٢- كلية الدراسات العليا

تحريرا في : / /٢٠١٦

(**مرفت**) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلى بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٣/١/٨١١جـ٦)

" كتاب دوري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٦ "

****

- إيماء إلي كتاب المديرية المالية لمحافظة البحيرة رقم ٤٨٨ المؤرخ ٢٠١٦/٣/٣٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٦ ما يلي :-

أولا :-	إنشاء الوحدة الحسابية بمستشفي الرحمانية المركزي بمحافظة البحيرة	**الرقم الكودي** ٢١١٠١٠٣٢

(موازنة حكم محلي)

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بالإدارة الصحية بالرحمانية بمحافظة البحيرة علي حسابات مستشفي الرحمانية المركزي بمحافظة البحيرة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي الرحمانية المركزي بمحافظة البحيرة نقلاً من الوحدة الحسابية بالإدارة الصحية بالرحمانية بمحافظة البحيرة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً.

تحريرا في : / /٢٠١٦
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم:٧٢٥-٧/٦/١٥ م٤مكرر

(مرفقات ١) **كتاب دوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦**

****

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشان سرعة تصريف المخزون السلعي الراكد و حرصا من الهيئة على تنفيذ خطة إدارة المخزون الحكومي الخاصة بتصريف الزيادة منه بتحريكه بين الجهات الحكومية المختلفة مما يقلل من اعتمادات الموازنة التي تخصص لشراء أصناف يمكن تدبيرها من الموجودات الراكدة بالمخازن على المستوى القومي و العمل على تصريف هذا المخزون طبقا لخطوات التدوير الموضحة بالكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٥

لذا توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة جهات الدولة لأهمية موافاتها ببيانات الأصناف الراكدة و الزائدة عن حاجة كل جهة مع مراعاة ما يلي :-

١-تقديم ما يفيد تنفيذ الخطوتين الأولى و الثانية من الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ و نتيجة ذلك .

٢-استيفاء النموذج المرفق بتلك البيانات على إن تكون قاصرة على الأصناف الصالحة للاستخدام فقط (جديد - مستعمل) وتكون مكتوبة على الكمبيوتر .

٣-يكون كل صنف موصفا توصيفا دقيقا طبقا لنوع الصنف و مكودا طبقا لدليل التصنيف و الترقيم .

وتأمل الهيئة قيام كافة الجهات المعنية بتنفيذ خطة تدوير المخزون الراكد وفقا للإجراءات الموضحة بهذا الكتاب الدوري ليتسنى الانتهاء من تصريف هذا المخزون سواء بتدويره بين الجهات الحكومية أو بيعه في اقرب وقت ممكن تحقيقا للأهداف المتوخاة من ذلك.

على السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والاقتصادية والخدمية والمصالح والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريرا في /٥/٢٠١٦

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ياسر

(محاسب / هبة عدلي بطرس)

كتاب رقم (٣٨)

نموذج النشرة المصلحية

اسم الصنف	كود الصنف	حالة الصنف		الكمية	السعر	ملاحظات
		جديد	مستعمل صالح			

برجاء مراعاة الاتى :-

*- كتابة جميع الاصناف على الكمبيوتر حتى يتسنى لنا طبعها وتصويرها وتكون واضحة للنشر على الجهات .

*- بالنسبة لاسم الصنف يجب توصيف الصنف توصيفا دقيقا فمثلا (رد ياتير) يجب كتابة اسم موديل السيارة وهكذا .

*- بالنسبة لكود الصنف يجب ان يكون مكودا طبقا لدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعى .

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم:٧٢٥-٧/٦/١٥ م٤مكرر

كتاب دوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦

****

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشان صدور القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية والمتضمن الاتى :-

استناداً إلى قرار السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم (١٢٧ لسنة ٢٠١٦) بشان تشكيل لجنة الأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري والأعمال المنوطة بها ، والى توصية لجنة الأمانة الفنية المشار إليها بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ .

لذا توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الإدارية الخاضعة لإحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ، وكذا الجهات المخاطبة بالقانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٥ بشان تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية الى ضرورة الالتزام باحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٥ ومراعاة ما ورد به من إحكام عند إعداد كراسات الشروط والمواصفات وذلك قبل طرح عملياتها للتعاقد .

وفي حالة وجود ايه استفسارات او شكاوى متعلقة بإحكام هذا القانون لدي أي من الجهات المشار إليها مخاطبة لجنة الأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري ومقرها مبني اتحاد الصناعات المصرية الكائن ب١١٩٥ شارع كورنيش النيل – القاهرة.

على السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والاقتصادية والخدمية والمصالح والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريرا في /٥/٢٠١٦ **رئيس**

ياسر **الإدارة المركزية لحسابات الحكومة**

(محاسب / هبة عدلي بطرس)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم:٧٢٥-٧/٦/١٥ م٤مكرر

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

****

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بشان توزيع الكتب الدورية والمنشورات التي تصدرها الهيئة العامة للخدمات الحكومية والمتضمن الاتى :-

نظرا لما تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية من تضرر بعض الجهات من عدم حصولها على الكتب الدورية و المنشورات الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

وفي إطار حرص الهيئة على تعميم ما يصدر عنها من الكتب الدورية والمنشورات للجهات فور صدورها.

www.gags.gov.eg

لذا تحيط الهيئة العامة للخدمات الحكومية كافة الجهات علما بأنه يتم نشر كافة الكتب الدورية والمنشورات على الموقع الالكتروني للهيئة وعنوان www.gags.gov.eg .

كما تهيب الهيئة بالسادة المسئولين بالجهات مراعاة تعميم ما يصدر عن الهيئة من كتب ومنشورات للجهات التابعة لهم.

على السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والاقتصادية والخدمية والمصالح والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريرا في /٥/٢٠١٦

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ياسر

(محاسب / هبة عدلي بطرس)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٣/١/٨١١جـ٦)

" كتاب دوري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦ "

****

- إيماء إلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٤ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن بمادته الأولى تحويل الفصول الملحقة بالكليات إلى كلية مستقلة للدراسات الإسلامية والعربية للبنات بعاصمة محافظة البحيرة .
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ .
- إيماء إلى قرار المجلس الاعلي للأزهر الصادر بجلسته رقم ٢١٧ بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة البحيرة رقم ٢٣٢ المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٦ ما يلي :-

أولا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بدمنهور لتشمل :-	الرقم الكودي
- كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور	١٠٥٠٠٦٢١

(موازنة جهاز إداري)

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر بالإسكندرية علي حسابات كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور نقلاً من الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر بالإسكندرية إلى الوحدة الحسابية لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بدمنهور المعدل مجال إشرافها بالبند اولاً .

تحريرا في : / /٢٠١٦
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٤/١/٨٠٥جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٦ "

****

- إيماء إلي الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٠ ، الكتاب الدوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة الإسكندرية المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ ما يلي :-

أولا :- إعادة إنشاء الوحدة الحسابية لمركز عباس حلمي للعلاج	**الرقم الكودي**
النفسي والإدمان بمحافظة الإسكندرية بديوان عام وزارة الصحة	١٣١٠٠٢١٧
(الأمانة العامة للصحة النفسية) .	

(موازنة جهاز اداري)

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمستشفي المعمورة للطب النفسي على حسابات مركز عباس حلمي للعلاج النفسي والإدمان بمحافظة الإسكندرية .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز عباس حلمي للعلاج النفسي والإدمان بمحافظة الإسكندرية نقلاً من الوحدة الحسابية لمستشفي المعمورة للطب النفسي إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٦
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبة عدلي بطرس "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم ١-٤-٧٢ - ٢/١/١٥م ٦٦٦٥ كتاب دورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦

****

سبق وان صدر قرار وزير المالية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦بتعديل نص المادتين رقم (٥٩٣) و(٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فيما يخص إضافة المبالغ المعلاه بالحسابات الجارية الدائنة لحساب الإيرادات المتنوعة (مجموعة الإيرادات المتنوعة - بند جارية - نوع إيرادات أخري مختلفه) طبقاً للشروط الواردة بالمادتين سالفتي الذكر وحيث تلاحظ لنا عدم دقة التوجية المحاسبي للتسويات الدفترية إلي نوع الإيراد المشار إليه بعاليه ومن ثم عدم ظهوره علي النحو الحقيقي بإستمارة ٧٥ ع.ح .

وفي هذا الصدد يؤكد قطاع الحسابات والمديريات المالية علي ضرورة الإلتزام بالآتي :-

١- إثبات المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة والتي لم يطالب بها خلال سنة ميلادية من تاريخ إيداعها تضاف لإيرادات الموازنة (مجموعة الإيرادات المتنوعة - بند جارية - نوع إيرادات أخري مختلفه) كود رقم (١١٣٥٠١٠٦) وذلك طبقاً لقرار معالي وزير المالية المشار بعاليه .

٢- تضاف قيمة أذون الصرف والشيكات التي لم يطالب بها خلال سنة من تاريخ تعليتها بحساب (الحوالات) أو حساب (الشيكات) إلى حساب (مجموعة الإيرادات المتنوعة - بند جارية - نوع إيرادات أخري مختلفه) كود رقم (١١٣٥٠١٠٦) .

٣- اتخاذ إجراءات المناقلة البنكية من حساب الدائنين إلي حساب (مجموعة الإيرادات المتنوعة - بند جارية - نوع إيرادات أخري مختلفه) كود رقم (١١٣٥٠١٠٦) مع ضرورة ارفاق حافظة البنك مع التسوية الخاصة بها وموافاة الإدارات المركزية بتلك الحوافظ

هذا وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية المختلفة (الوزارات – هيئات خدمية – إدارة محلية – أجهزة مستقلة) والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديري ووكلاء الحسابات العمل على الالتزام بما جاء بعاليه من تعليمات والحرص علي وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة .

في ٢٠١٦/٥/١

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / كارم محمود يوسف"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٩٥٣)

كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦

****

إيماء إلى الكتاب الدوري رقمي ١٠ لسنة ٢٠١٥ وكتاب كلاً من :- السيد مدير المعهد القومي للنقل رقم ٢٦٩ المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٤ والسيدة الأستاذة / مراقب مالي وزارة النقل رقم ٤٢٠ المؤرخ ٢٠١٦/٥/٢٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ ما يلي :-

أولا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل بالمراقبة المالية لوزارة النقل ليضاف اليها ما يلى:-

(المعهد القومي للنقل بالقاهرة)

ثانيا:- ينتهى إشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة للنقل النهري بالقاهرة على اعمال حسابات المعهد القومي للنقل بالقاهرة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة للمعهد القومي للنقل بالقاهرة إلى الوحدة الحسابية للهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل المعدلة بالبند أولاً نقلاً من الوحدة الحسابية للهيئة العامة للنقل النهرى بالقاهرة المنوه عنها بالبند ثانياً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : / / ٢٠١٦

(حسام) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / هبه عدلى بطرس"

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩جـ١

كتاب دوري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٦

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية ٠

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣٤١٣ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ أنه تقرر الموافقة على رفع الحد الأقصى المصرح به لبنك التنمية الصناعية والعمال المصري من ١٠٠ مليون جنيه إلى ٣٠٠ مليون جنيه لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الهيئات العامة والقطاع الحكومي .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ٠

تحريرا في : ٣/١/٢٠١٥ رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / هبه عدلى بطرس"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦

فى إطار تحقيق التعاون المثمر والبناء بين وزارة المالية وكافة الجهات الإدارية وسلطات الدولة بما يضمن تحقيق المصلحة العامة، وحرصاً على إنتظام دولاب العمل الوظيفى بالدولة والتزاماً بالتدرج الوظيفى عند مخاطبة السادة المسئولين .

فإن قطاع الحسابات والمديريات المالية يهيب بالسادة المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ودواوين المحافظات ومديرى الحسابات ووكلائهم الإلتزام بعدم مخاطبة كُلاً من السادة الوزراء والسادة المحافظين ونوابهم والسادة رؤساء الهيئات العامة والسادة رؤساء الأجهزة المستقلة وبخاصة وزارة العدل والهيئات القضائية بشكل مباشر، وأن يتم مخاطبتهم من السيد وزير المالية والسادة نواب وزير المالية ومن نظرائهم بوزارة المالية ، وذلك بعد إبلاغنا لإتخاذ إجراءات العرض .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ودواوين المحافظات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف"

تحريرا في : / ٢٠١٦/٦

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ - ٩/١/١٥م

كتاب دورى رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦

سبق وأن صدرت الكتب الدورية أرقام (٢٢ ، ٤٣ ، ٧٠ ، ٨١) لسنة ٢٠١٤ وأرقام (١ ، ٦ ، ١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن التعليمات المالية الواجب إتباعها عند تطبيق أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والخاص بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ، والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٤.

ونظراً لصدور قرار الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٥ والذى استبدل نص المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥ ليصبح كالآتى " تلغى جميع المزايا المالية المقررة لأعضاء المهن الطبية المنصوص عليها فى جميع القرارات الوزارية الممولة من الخزانة العامة والنافذة فى تاريخ العمل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه "، وأنه تم مراجعة ذلك القرار بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٥/١١/١٤ .

وفى إطار التنسيق الذى تم مع السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة فى ذات الخصوص وحفاظاً على الإستقرار المادى والإجتماعى للعاملين بالقطاع الصحى فقد تمت موافقة وزارة المالية حالياً على إعمال قرار وزير الصحة رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٥ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره بتعديل المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والتي وافق عليها قسم التشريع بمجلس الدولة في ٢٠١٥/١١/١٤ فيما يخص الصرف علي اللائحة المنظمة للعلاج الإقتصادى بالمستشفيات والوحدات التابعة لوحدات الادارة المحلية الصادرة بقرار وزيرى الإدارة المحلية والصحة والسكان رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٩٧ شريطة الالتزام بالنسب والفئات المخصصه للعاملين المستفيدين منها وفق ما هو معتمد و معمول به بتلك اللائحة فى ٢٠١٣/١٢/٣١ ، وعلى أن يتم مراعاة الالتزام مستقبلاً بحظر اجراء أية تعديلات في المزايا المالية المقررة والمعتمدة بتلك اللائحة وغيرها من اللوائح سواء كان ذلك بقرارات وزارية أو محافظين أو سلطات مختصة الا بعد الرجوع أولاً لوزارة المالية فى هذا الخصوص .

وفى ضوء ما تقدم ، على كل من السادة المسئولين الماليين والسادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديرى الحسابات ووكلائهم بالجهات المعنية ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة ، وبمراعاة أحكام المادة رقم (١٥) من قانون ربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٦ رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ عند الصرف .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

تحريرا في :٦/ ٦/ ٢٠١٦

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٦٢٧ - ٢/١/١٨ ج٧ مكرر

كتاب دورى رقـــم (٤٨) لسنه ٢٠١٦

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٣٠ وتيسيرا على العاملين بالدولة، تعلن وزارة المالية انه قد تقرر أن يتم صرف المرتبات و الاجور للعاملين بالدوله بما فيها المحول منها على البنوك الخاصه و كذلك النفقات عن شهرى (يونيه ٢٠١٦ و يوليو ٢٠١٦) و ذلك وفقا للجدول الآتى :

الشهر	تاريخ الصرف
يونيه ٢٠١٦	الأحد ٢٠١٦/٦/١٩
يوليو٢٠١٦	الخميس٢٠١٦/٧/٢١

مع مراعاة أن يتم خصم ما قد يصرف للعاملين بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا فى : /٢٠١٦/٦

(ن/ م مكتب رئيس القطاع)

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ كارم محمود يوسف

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦

بالإشارة إلى صدور كتاب دورى السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء برقم (٦-١٢٥٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ بشأن التأكيد على الالتزام بإجراءات ترشيد المنصرف الفعلي على اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" للحفاظ على نسبة العجز الكلى المتوقعة بحساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

وفى هذا الصدد برجاء مراعاة الآتى :-

١- عدم الإعتداد بأية موافقات خلال الفترة المتبقية من السنة المالية الحالية بمنح العاملين مكافآت استثنائية أياً كان سببها أو قيمتها .

٢- الإلتزام الكامل بتنفيذ نص المادة (١٥) من القانون رقم (٣٢) الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٥ / ٢٠١٦ والتى تقضى بأن " **تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية بصرف الحوافز والمكافأت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ويلغى كل نص يخالف ذلك** "

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

تحريرا فى : /٢٠١٦/٦

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٦

سبق أن صدر الكتاب الدوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦، بشأن تأكيد القطاع على الإجراءات الواجب إتباعها عند تطبيق التعليمات الواردة بقرار وزير المالية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتعديل نص المادتين رقم (٥٩٣) ، (٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات، بشأن معالجة المبالغ المعلاه بالحسابات الجارية الدائنة تحت التسوية، وكذا أذون الصرف والشيكات المعلاه بحساب (الحوالات) أو حساب (الشيكات) **والتي لم يُطالب بها خلال سنة من تاريخ تعليتها**، بأن يتم إضافة تلك المبالغ إلي حساب الإيرادات المتنوعة – بند جارية – نوع إيرادات أخرى مختلفة) .

وفى هذا الصدد وإستدراكاً للكتاب الدوري المشار إليه يرجي مراعاة الآتي :-

١- تنشيط الإلتزام بتنفيذ الإجراءات الواردة بالكتاب الدوري المشار إليه بعاليه تطبيقاً لأحكام قرار معالي وزير المالية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦ الصادر في هذا الشأن.

٢- إيداع المبالغ المعلاه بالحسابات الجارية الدائنة تحت التسوية، وأذون الصرف والشيكات المعلاه بحساب (الحوالات) أو حساب (الشيكات) والتي لم يُطالب بها خلال سنة من تاريخ تعليتها بحساب (مجموعة الإيرادات المتنوعة – بند الإيرادات الجارية – نوع "مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية / كود رقم ١١٣٥٠١٠١" .

٣- حصر المبالغ المعلاه بالدفاتر المعنية والتى انطبقت عليها شروط المادتين السابقتين وعمل التسويات الدفترية والمناقلات البنكية اللازمة مع ضرورة إخطار البنك المركزي المصري بهذه المناقلات، وضرورة الحصول علي حوافظ الإضافة البنكية الدالة على تنفيذ ما تقدم .

٤- حصر ما تم تسجيله من مبالغ معنية على النوع – إيرادات أخرى مختلفة / كود رقم (١١٣٥٠١٠٦) – الوارد بالكتاب الدوري سالف الذكر، وسرعة عمل التسويات التصويبية اللازمة لتسجيله علي النوع – مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية / كود رقم ١١٣٥٠١٠١ – وذلك قبل إقفال السنة المالية في ٢٠١٦/٦/٣٠ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

تحريرا في : /٢٠١٦/٦

"محاسب /كارم محمود يوسف "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٢/١/٧٦١ جـ ٤)

كتاب دوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٦

****

- إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٦ بانشاء جامعة العريش .
- ايماء الي الكتاب الدوري رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٨ .
- ايماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة شمال سيناء رقم ٨٥٢ المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢ .
- **تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ مايلي :-**

أولاً :- تغيير مسمي الوحدة الحسابية الفرعية لجامعة قناة السويس بالعريش

لتصبح كالتالي :- **الرقم الكودي**

الوحدة الحسابية الرئيسية لجامعة العريش ٣٢٨٠٠١٠١

" موازنة هيئات خدمية "

ويكون مجال إشرافها كالتالي :-

- إدارة الجامعة	- كلية التربية	- كلية العلوم الزراعية
- كلية التربية الرياضية	- كلية العلوم	- كلية الآداب
- معهد الدراسات البيئية	- إدارة المدن الجامعية	- إدارة التغذية

تحريراً فى / / ٢٠١٦

(على)

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٩٥٣)

كتاب دوري رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٦

****

إيماء إلى الكتابين الدوريين رقمي ٣٥ ، ٥ لعامى ٢٠٠٤ ، ٢٠١٥ وكتاب السيد الاستاذ الدكتور / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٥٨٦ المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ ما يلي :-

أولا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى بالمراقبة المالية لوزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ليضاف اليها ما يلى:-

(صندوق تمويل الاسكان الاجتماعى)

(موازنة هيئات خدمية)	**الرقم الكودى**
	(٣٢١٠٥٧٠١)

ثانيا:- ينتهى إشراف الوحدة الحسابية الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على اعمال صندوق تمويل الاسكان الاجتماعى .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بصندوق تمويل الاسكان الاجتماعى إلى الوحدة الحسابية لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى بالمراقبة المالية لوزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المعدلة بالبند أولاً نقلاً من الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المنوه عنها بالبند ثانياً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : / / ٢٠١٦

(حسام) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / هبه عدلى بطرس"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣- ٢٠٠/١/١

خاص باقفال السنه المالية

كتاب دورى رقـــم (٣٥) لسنة ٢٠١٦

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بتعليمات إقفال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ والذي نص في البند الأول منه على انه " ..... والالتزام بإقفال الدفاتر والحسابات في موعد لا يتجاوز ٢٠١٦/٦/٣٠ ....." .

ونظراً لصدور قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٧٨) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٦ يونية ٢٠١٦ ، والمتضمن بالمادة الأولى منه اعتبار يوم الخميس الموافق ٣٠ يونية عام ٢٠١٦ إجازة مدفوعة الأجر بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص ...

وبناءً عليه يتم الإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد غايته نهاية عمل يوم الأربعاء الموافق ٢٩ يونية ٢٠١٦ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

تحريراً فى : / ٢٠١٦/٦

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٤/١/٧٣٠)

" كتاب دوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ "
****

ـ إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٥ لسنة ٢٠١٥ بانشاء جهاز تنظـيم ادارة المخلفات والمتضمن بمادته الأولى أن تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ومقره الرئيسي مدينة القاهرة ويتبع وزير البيئة ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٨ /٢٠١٦ ما يلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنظيم ادارة المخلفات — **الرقم الكودي** ٣٢١١٠٠٠١

(موازنة هيئات خدمية)

تحريرا في : / / ٢٠١٦
(على)

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

(١)

كتاب دوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

تقضي المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بضرورة قيام ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية بتقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلي وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بما يطابق سجلات الوحدات الحسابية في المواعيد التي حددتها المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

وقد صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ ، ونظراً لأهمية تقارير المتابعة المالية كأداة لتقييم التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة ولموازنات الهيئات الاقتصادية حيث تعرض المؤشرات المالية للمصروفات والإيرادات والعجز الكلي منسوبة للناتج المحلي الإجمالي ومعدلات نموها علي جهات الاختصاص لاتخاذ القرار المناسب ، كما يتم الاسترشاد بها عند إعداد مشروعات الموازنات المختلفة لسنة مالية مقبلة .

لذا يتعين علي كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية ضرورة الالتزام بالمواعيد والقواعد التالية :

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة المالية :

موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقارير المتابعة المالية الشهرية شاملة الإيرادات والمصروفات الفعلية وكذا تقارير المتابعة المالية عن الفترات ربع السنوية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة من واقع البيانات الفعلية بالدفاتر والسجلات المحاسبية وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ ع . ح عن نفس الفترة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع . ح بالتعليمات المالية السنوية لإعداد الحسابات الختامية .

ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة المالية :

١- يراعي أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلي والتعديلات التي طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداماً وإيراداً) طبقاً للتبويب الاقتصادي وعلي مستوى النوع .

٢- يراعي أن يكون المنصرف أو المحصل خلال الأشهر أو الفترة السابقة في تقرير المتابعة الشهري أو ربع السنوي مطابقاً لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أى تصويب أو تعديل في الشهر أو الفترة الحالية .

٣- يراعي تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص موزعة وفقاً للتأشير الخاص المرافق لموازنة الجهة دون انتظار لنهاية السنة المالية ، وأن يكون الصرف في الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٤- يراعي موافاة القطاع بتقارير المتابعة المالية الشهرية وربع السنوية موزعة حسب مصادر التمويل المختلفة (تمويل عجز الموازنة /صناديق وحسابات خاصة/موارد ذاتية أخري) طبقاً لأوضاع موازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.

ثالثاً : قواعد التنفيذ :

أ - بالنسبة لجهات الموازنة العامة للدولة :

١- تنفيذاً لأحكام المواد (١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته يراعي الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهري ١٢/١ من الاعتمادات المقدرة إلا في حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، أما بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعي سدادها في مواعيد استحقاقها.

٢- إلتزام الهيئات العامة الخدمية بسداد فائضها شهرياً تحت الحساب بما يوازى ١٢/١ من المقدر بالموازنة وذلك تنفيذاً لما تقضي به المادة ١٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.

٣- الالتزام بما تقضي به المواد العاشرة والثانية عشر والرابعة عشر والخامسة عشر من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ على النحو التالي :

المادة العاشرة : اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص علي نسبة أعلي من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلي الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها .

المادة الثانية عشر : تؤول إلي وزارة المالية أرصدة الحسابات المفتوحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ وذلك بوحدات الجهاز الادارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية والتى لم تلتزم بتسوية أوضاعها وفقاً لأحكام المواد (٣٠ مكرراً) ، (٣٠مكرراً ١) من القانون المشار إليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الرابعة عشر : يرخص لوزارة المالية بخصم مبلغ يعادل نسبة الـ ٢٥% من أرصدة فوائض الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى ترحل فوائضها في ٢٠١٥/٦/٣٠ التى لم تلتزم بتوريد قيمة هذه النسبة للخزانة العامة بالمخالفة لحكم المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

المادة الخامسة عشر : تلتزم كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها ــ بخلاف المزايا التأمينية ــ التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسبة مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلي فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ ويلغي كل نص يخالف ذلك .

ب – بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١- يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة في تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة علي الهيئة علي أن يتضمن تقرير المتابعة جملة الإعانات والمساهمات التي حصلت عليها الهيئة من وزارة المالية خلال فترة التقرير .

٢- يراعي أن تشمل بيانات تقارير المتابعة المالية الدورية كافة التكاليف والمصروفات وكذا الإيرادات عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء ربح أو خسارة لكي يتحقق التوازن المطلوب طبقاً لوضع الموازنة وانعكاس ذلك علي كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية كما تشمل بيانات تقارير المتابعة المشار إليها الاستخدامات الاستثمارية والتحويلات الرأسمالية ومصادر التمويل تفصيلاً طبقاً لوضع الموازنة .

٣- التزام الهيئات الاقتصادية بسداد فوائضها تحت الحساب علي دفعات شهرية بواقع ١٢/١ من الاعتماد المقدر بالموازنات التخطيطية تنفيذاً لما تقضي به المادة ٢١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، مع قيامها بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الإستثمار القومي .

رابعاً: أحكام و قواعد عامة :

١- تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشان الضريبة العامة علي الدخل يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد مستحقات مصلحة الضرائب المصرية أولاً بأول وكذا تسوية الأرصدة المستحقة للمصلحة لدى الجهات عن السنوات السابقة وسرعة سدادها .

٢- مراعاة تنفيذ ما تقضي به المادة رقم (١٢) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بتطبيق الأساس النقدي بالنسبة للموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

٣- عدم إصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية علي الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع أولاً لوزارة المالية لتدبير المصرف المالي لها ، وذلك التزاماً بأحكام المادة رقم ٢٧ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.

٤- يتعين علي كافة الجهات وعلي المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وكذا التأشيرات الخاصة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) المرافقة لقانون اعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .

٥- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وضبط الإنفاق بما يكفل فاعلية النفقة دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية وكذا تنمية وتحصيل الإيرادات العامة بما ينعكس إيجاباً علي نتائج موازنة الخزانة العامة للدولة .

٦- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة وتفادياً لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة إلي ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية في الأغراض المخصصة لها .

٧- إعداد تقارير المتابعة الشهرية وربع السنوية الآلية موزعة حسب مصادر التمويل المختلفة ويتعين علي الوحدات الحسابية التابعة للهيئات الموازنية والتي تم تدريبها علي استخدام الحاسب الآلي توريد بيانات المتابعة علي النظام المستخدم أوراكل حتي تعكس كافة عمليات الصرف والتحصيل آلياً ويتم مراجعتها من قبل الهيئة الموازنية بما يحقق تطابق بيانات كل من الاستمارة ٧٥ ع. ح والتقارير المستخرجة من النظام .

٨- حفاظا علي عدم زيادة العجز المقدر بالموازنة فانه يتعين علي الجهات الالتزام بأحكام المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمواد أرقام ١٠٢ ، ١٠٣ من لائحته التنفيذية والمادة رقم ١٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم ٦ من لائحته التنفيذية بعدم تجاوز اعتماد أي باب من أبواب الاستخدامات إلا بعد الرجوع إلي وزارة المالية وكذلك لا يجوز الارتباط والتعاقد إلا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة وفي حالة المخالفة يحال المسئول عن الصرف بالتجاوز للمسائلة القانونية .

٩- لا يجوز للجهات الإدارية استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لإيرادات الجهة من إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة .

١٠- عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام الأموال في الأغراض المنشأة من اجلها مع ضرورة الحرص علي استغلال جميع الأصول المملوكة بما يدر عائدا مناسبا .

١١- عدم إنشاء حسابات فرعية من الحسابات الرئيسية بغرض عدم إظهار أرصدة هذه الحسابات وكذا عدم إخفاء أرصدة بعض الصناديق والحسابات الخاصة ضمن الحسابات الدائنة بالمركز المالي للجهة مع ضرورة الالتزام بإظهارها ضمن أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة .

١٢- ضرورة العمل علي تطابق أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة بالمركز المالي للجهة مع الأرصدة الظاهرة بكشوف البنك المركزى .

١٣- يتعين عدم الخصم علي بنود الموازنة بمبالغ يتعين الخصم بها علي الصناديق والحسابات الخاصة وكذلك عدم تضمينها لإيرادات تخص موازنة الجهة .

١٤- في ضوء ما تقضي به المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ومنشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ وفي إطار سعي وزارة المالية لتطوير عملية إعداد الموازنة العامة للدولة ومراقبة فاعلية الأداء وبهدف تعظيم العائد علي المصروفات وتحقيق أكبر استغلال ممكن لموارد الدولة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع تهيب وزارة المالية بجميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بتقديم بيانات المتابعة المالية للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ علي أساس البرامج .

ولأهمية تقارير المتابعة المالية الدورية وضرورة عرضها علي السلطة المختصة في المواعيد المحددة يتعين علي السادة المراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين بكافة الجهات كلٌ فيما يخصه مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

محاسب / عبد النبي عبد العزيز منصور

تحريراً في : ٢٠١٦/٧/١٨

م ب مكتب رئيس قطاع الحسابات الختامية

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩/٥٤/٦٠)

" كتاب دورى رقم (٥١) لسنة ٢٠١٦ "
****

- إيماءً للكتاب الدوري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من إنشاء الوحدة الحسابية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
- إيماء للكتاب الدوري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١١
- إيماء للكتاب الدوري رقم ٩٦ لسنة ٢٠١١
- إيماء لكتاب رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ما يلي :-

اولاً :- إلغاء الكتاب الدوري رقم ٨٨ لسنة ٢٠١١ فيما تضمنه من — **الرقم الكودي**

- إنشاء الوحدة الحسابية لوحدة قطاع الهندسة الإذاعية والجهات التابعة لها (٤١٠٠١٠٠٧)
- إنشاء الوحدة الحسابية لوحدة القطاعات الغير فنية (٤١٠٠١٠٠٨)

ويكون مجال إشرافها [رئاسة اتحاد الإذاعة والتليفزيون – قطاع الأمانة العامة – القطاع الاقتصادي – قطاع الأمن]

- إنشاء الوحدة الحسابية لوحدة القطاعات الفنية (٤١٠٠١٠٠٩)

ويكون مجال إشرافها [قطاع الإذاعة – قطاع التليفزيون – قطاع القنوات المتخصصة – قطاع الأخبار – قطاع القنوات الإقليمية – مجلة التليفزيون]

ثانياً :- إلغاء الكتاب الدوري رقم ٩٦ لسنة ٢٠١١ فيما تضمنه من تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لوحدة القطاعات الفنية باتحاد الإذاعة والتليفزيون ليشمل [قطاع الإذاعة – قطاع التليفزيون – قطاع القنوات المتخصصة – قطاع الأخبار – قطاع القنوات الإقليمية – مجلة الإذاعة والتليفزيون – قطاع الإنتاج]

ثالثاً :- إنشاء وحدات حسابية باتحاد الإذاعة والتليفزيون باسم :- — **الرقم الكودي**

- **الوحدة الحسابية لقطاع رئاسة الاتحاد** (٤١٠٠١٠٠٢)
- **الوحدة الحسابية لقطاع التليفزيون** (٤١٠٠١٠٠٣)
- **الوحدة الحسابية لقطاع الإذاعة** (٤١٠٠١٠٠٤)
- **الوحدة الحسابية للقطاع الاقتصادي " مركزي– وحدة الصرف "** (٤١٠٠١٠٠٥)
- **الوحدة الحسابية لقطاع الإنتاج** (٤١٠٠١٠٠٦)
- **الوحدة الحسابية لقطاع الهندسة الإذاعية** (٤١٠٠١٠٠٧)
- **الوحدة الحسابية لقطاع الامانه العامة** (٤١٠٠١٠١١)
- **الوحدة الحسابية لقطاع الأخبار** (٤١٠٠١٠١٢)
- **الوحدة الحسابية لقنوات النيل المتخصصة** (٤١٠٠١٠١٣)
- **الوحدة الحسابية لقطاع القنوات الإقليمية** (٤١٠٠١٠١٤)
- **الوحدة الحسابية لمجلة الإذاعة والتليفزيون** (٤١٠٠١٠١٥)
- **الوحدة الحسابية لقطاع الأمن** (٤١٠٠١٠١٦)

[موازنة هيئات اقتصادية]

تحريرا في : / / ٢٠١٦
(ا.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ هبة عدلي بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥٥/٥/٩٠٠ جـ٦)

" كتاب دورى رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ "
****

- إيماءً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٦ لسنة ٢٠١٥ المتضمن نقل تبعية مستشفى الجمهورية التابعة للمؤسسة العلاجية بالقاهرة الى مستشفى احمد ماهر التعليمى التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .
- ايماءً للكتاب الدورى رقم ١٢٤ لسنة ٩٢ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الجمهورية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ما يلى :-

اولاً :- الغاء الوحدة الحسابية لمستشفى الجمهورية التابعة للمؤسسة العلاجية بالقاهرة — الرقم الكودي (٤٠٨٠٣٠٠٥)

(موازنـــة هيئات اقتصادية)

ثانياً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى احمد ماهر التعليمى بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية لتضم مستشفى الجمهورية — الرقم الكودي (٣٢١٠٥٨٠٥)

(موازنـــة هيئات خدمية)

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاه بالبند اولاً الى الوحدة الحسابية لمستشفى احمد ماهر التعليمى التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

رابعاً :- يتم نقل موازنة مستشفى الجمهورية من موازنة هيئات اقتصادية الى موازنة هيئات خدمية

تحريرا في : / / ٢٠١٦
(ا.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبة عدلى بطرس "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٤-١٥/١/٣ م٦ مكرر

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٦

ورد كتاب قطاع التمويل – وزارة المالية رقم ١٨٧٤٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ بشان كتاب البنك المركزي المصري المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٩ والمتضمن طلب البنك المركزي المصري إذاعة التعليمات التالية على كافة الوحدات :-

١- سيتم اعتبارا من ٢٠١٧/١/١ اقتصار التعامل على الشيكات المطبوعة من عام ٢٠١٣ وهى التي تبدأ من جهة اليسار بالأرقام ٢٠١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ .
٢- بالنسبة للشيكات المطبوعة قبل عام ٢٠١٣ يتم التصرف فيها بذات القواعد التي سبق إتباعها عند التخلص من الشيكات المكون أرقامها من سبعة أرقام فى ضوء الكتاب الدوري رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣ .
٣- سرعة طلب شيكات جديدة بالنسبة للوحدات التي لا تحتفظ بشيكات مطبوعة اعتبارا من عام ٢٠١٣ .
٤- الأخذ في الاعتبار عند طلب دفاتر الشيكات معدل استهلاك الوحدة الحسابية والمتبقي من الطلبية السابقة .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : /٢٠١٦/٧

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب /هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩/١/٨٢٥جـ٤)

" كتاب دوري رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٦ "

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٦ والمتضمن بمادته الأولى نقل تبعية مستشفى قنا التخصصي التابعة لمديرية الشئون الصحية بقنا إلى أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لديوان عام وزارة الصحة والسكان .
- إيماء إلى موافقة وزير الصحة والسكان بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ بتحويل مستشفى قنا التخصصي إلى مركز أورام قنا .
- ايماء الى كتاب المديرية المالية لمحافظة قنا رقم ٤١٠ المؤرخ ٢٠١٦/٥/٢٦ .

ـ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٨/١ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمركز أورام قنا ويتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لديوان عام وزارة الصحة والسكان

الرقم الكودي
١٣١٠٠٧٠٩

(موازنة جهاز اداري)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى قنا العام على حسابات مستشفى قنا التخصصي المعدل مسماها إلى مركز أوارم قنا .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى قنا التخصصي المعدل مسماها إلى مركز أورام قنا نقلاً من الوحدة الحسابية لمستشفى قنا العام إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

رابعاً :- يتم نقل موازنة مستشفى قنا التخصصي المعدل مسماها الى مركز أورام قنا من موازنة حكم محلي إلى موازنة جهاز إداري .

تحريرا في : / /٢٠١٦
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم ٥/١/٨٠٥ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ "

****

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن بمادته الأولى ضم مستشفى حميات إمبابة التابعة لمديرية الشئون الصحية بالجيزة إلى معهد القلب القومي التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .
- والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠١٦ والمتضمن بمادته الأولى تنقل تبعية مستشفى حميات إمبابة من معهد القلب القومي التابع للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية إلى المعهد القومي للكبد والجهاز الهضمي والإمراض المعدية التابع لذات الهيئة .
- إيماء إلى كتاب المراقبة المالية لوزارة الصحة رقم ٢٣٩٨المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ ما يلي :- **الرقم الكودي**

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لمستشفى حميات إمبابة ٢٠٢٠١٠٢١

(موازنة حكم محلي)

ومجال اشرافها (مستشفى حميات إمبابة ــ مستشفى رمد إمبابة)

ثانياً :- تعديل مجال اشراف الوحدات الحسابية التالية :- **الرقم الكودي**

١- الوحدة الحسابية لمعهد الأبحاث لطب البلاد الحارة (معهد الكبد) ٣٢١٠٥٨١٥

(موازنة هيئات خدمية)

لتضم :- مستشفى حميات إمبابة .

٢- الوحدة الحسابية لمستشفى التحرير العام ٢٠٢٠١٠٢٢

(موازنة حكم محلي)

لتضم :- مستشفى رمد إمبابة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى حميات إمبابة نقلاً من الوحدة الحسابية لمستشفى حميات إمبابة الملغاة بالبند أولا إلى الوحدة الحسابية لمعهد الأبحاث لطب البلاد الحارة (معهد الكبد) المعدل مجال اشرافها بالبند ثانياً .

- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى رمد إمبابة نقلاً من الوحدة الحسابية لمستشفى حميات إمبابة الملغاة بالبند أولا إلى الوحدة الحسابية لمستشفى التحرير العام المعدل مجال اشرافها بالبند ثانياً .

رابعاً :- يتم نقل موازنة مستشفى حميات إمبابة من موازنة حكم محلي إلى موازنة هيئات خدمية .

تحريرا في : / /٢٠١٦

(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥-٧/٦/١٥ م٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٦١) لسنة ٢٠١٦

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشان حظر التعامل مع المقيدين بسجل الممنوعين وقد تضمن الاتى :

وفقا لما نصت عليه أحكام المادة (١٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية على أن " تمسك كل جهة من الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون سجلا لقيد الأسماء والبيانات الكافية للموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والاستشاريين والفنيين ٠

وتمسك الهيئة العامة للخدمات الحكومية سجلا لقيد أسماء الممنوعين من التعامل مع أية جهة من الجهات المذكورة سواء كان المنع بنص القانون أو بموجب قرارات إدارية تطبيقا لأحكامه وتتولى الهيئة نشر هذه القرارات بطريق النشرات المصلحية ويحظر التعامل مع المقيدين في هذا السجل " ٠

وحيث أن سجل الممنوعين من التعامل بالهيئة (إدارة الموردين والمقاولين) يتضمن العديد من الشركات التي صدر بشأنها كتب دورية بحظر التعامل معها وفقا لقرارات الشطب الصادرة لها والتي لم توافى بإعادة قيدهم حتى تاريخه ٠

ونظرا لما تلاحظ أن هناك بعض الشركات المحظور التعامل معها طبقا للكتب الدورية الصادرة لها يتم إشراكها فى المناقصات والمزايدات التي تقوم بطرحها الجهات الإدارية ٠

لـــــذا – فان الهيئة العامة للخدمات الحكومية توجه نظر كافة الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام القانون سالف الذكر بضرورة الالتزام بقرارات الشطب وإعادة القيد الصادرة عن الهيئة – وفى حالة عدم توافر هذه القرارات يتم الرجوع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية (إدارة الموردين والمقاولين) للتحقق من إمكانية التعامل مع الشركات التي تقدمت إليها بعروض ٠

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة ٠

تحريرا فى : /٧/٢٠١٦

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب /هبه عدلي بطرس "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

جزء رابع

كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٦

بمناسبة صدور القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ ومنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، وفى ضوء متطلبات المرحلة الراهنة من ترشيد الإنفاق العام والحد من عجز الموازنة العامة للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦، فإننا نهيب بالسلطات المختصة بكافة اجهزة الدولة (الجهاز الإدارى – الهيئات الخدمية – المحليات) وكذا الهيئات الإقتصادية **الإلتزام مشدداً بما جاء بأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وخاصة فيما يلى :**

١-الإمتناع عن الإرتباط أو صرف أية مبالغ أو تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة لأحكام الدستور والقوانين أو القرارات أو القواعد أو اللائحة المالية تنفيذاً للمادة رقم (١٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته مع التأكيد على عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة بالموازنة ، وألا يتم الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد مخصص أو يكفى للصرف حتى نهاية السنة المالية بأى حال، إلا فى حدود ما تقضى به أحكام المادتين رقمى (١٠، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته والتأشيرات العامة للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ فى هذا الشأن.

٢-أن يكون الصرف وفق مصادر تمويل الموازنة المعتمدة (عجز خزانة / صناديق وحسابات خاصة / موارد ذاتية أخرى) ، على أن يُعد تقرير المتابعة الشهرية وفقاً لذلك وبمراعاة أحكام المادة رقم (١٦) من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ .

٣-عدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى من الإعتمادات المقررة عن ١٢/١ من هذه الإعتمادات إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة كتابية من وزير المالية أو من يفوضه وفقاً لما قضت به المواد أرقام (١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، مع مراعاة أن سلطات وزير المالية الممنوحة لرؤساء بعض الجهات الإدارية تقتصر على إجراءات تنفيذ الموازنات فى ضوء المخصصات المالية المعتمدة لهذه الجهات .

٤- نص المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ المشار إليه وذلك **بإستمرار بصرف الحوافز والمكافأت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة فى ذات التاريخ ، ويحظر إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الإثابة المشار إليها عن المقرر والمعتمد فى ذلك التاريخ إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وموافقة وزير المالية** .

٥- حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على إعتمادات موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (الوزارات والمصالح والأجهزة التابعة لها - وحدات الإدارة المحلية - الهيئات العامة الخدمية) والهيئات العامة الإقتصادية تنفيذاً لأحكام التأشيرات المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.

٦- عدم صرف أية مكافآت أو أجور وما فى حكمها للعاملين المؤقتين أو المشرفين أو المستعان بهم أو غيرهم على الإعتمادات المالية للمكونات العينية بالباب السادس "الإستثمارات" إلا بعد إنفاذ موافقات السلطات المختصة التى بينتها وحددتها التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة المشار إليه ، مع التأكيد على ارتباط صرف المكافآت بأداء العمل المنوط به ، وعلى أن يخصم بها على البند المستحدث (بند ٦/١ - الأجور للمشروعات الإستثمارية بالمجموعة الثالثة أصول غير مالية أخرى بالباب السادس "شراء الأصور غير المالية - الإستثمارات") .

٧- على كافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته التى لا زالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزى المصرى بإقفال تلك الحسابات فوراً ونقل أرصدتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى ، وفى حالة عدم إلتزام هذه الجهات بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزى إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى تؤول كافة أرصدة هذه الحسابات إلى وزارة المالية ولا يحق لهذه الجهات بعدها التعامل على تلك الحسابات .

٨- أحكام المادة (١٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك بأيلولة نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية المحققة بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة للدولة وذلك إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ما لم تكن لوائحها تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عداً حسابات المشروعات التعليمية والبحثية والمشروعات الممولة من المنح والإتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الإجتماعي، وعلى أن يتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح بالبنك المركزى المصرى لهذا الغرض (حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤) وفى حالة عدم إلتزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية (قطاع التمويل) بخصم هذه النسبة من حساباتها .

كما يرجي العلم أنه تم الترخيص لقطاع التمويل بالوزارة بخصم مبلغ يعادل نسبة الـ٢٥% من أرصدة فوائض الهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والقومية التى ترحل فوائضها وذلك فى ٢٠١٥/٦/٣٠ التى لم تلتزم بتوريد قيمة هذه النسبة بالمخالفة لحكم المادة رقم (١٤) من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة (حساب رقم ٩/٤٥٠/٨١٨٣٣/٥) خلال شهر يوليو ٢٠١٦ أو متى تسمح أرصدتها النقدية بذلك .

هذا، وتُهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارت والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

تحريرا في : /٢٠١٦/٧

"محاسب / كارم محمود يوسف"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦

بمناسبة صدور القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ بمد نطاق سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة على قرنائهم العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات .

وفى ضوء ورود العديد من الاستفسارات عن مدى جواز الجمع بين مكافأة الامتحانات المقررة بموجب قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢١ بما لا يُجاوز ٤١٠ يوم بنسبة ٣% من المرتب الأساسى (بواقع ١٠٢.٥٠% شهرياً من الراتب الأساسى) والمحدد بالتأشير الخاص المدرج قرين موازنات الجامعات وبين المخصصات المالية التي أقرها القانون المشار إليه .

وحيث كان غرض المشرع عند إقرار مواد ذلك الفصل هو تحديد المخصصات المالية المقررة للمخاطبين به على سبيل الحصر واستبدال النظام الذي كان مطبق عليهم من حوافز ومكافآت وجهود غير عادية وإضافية وغيرها التي لها صفة العموم والشمولية إلى نظام جديد عُنون بالفصل الخامس الأمر الذي مؤداه عدم استصحاب أي من مفردات النظام السابق – والذي كان من مفرداته مكافأة الامتحانات (محل الاستفسار) وانقطاع استمرارية تطبيقها لدى إعمال نظام الإثابة الجديد للمعنيين بالأمر – فيما عدا ما نُص صراحة على استصحابه .

لذا وفى ضوء ما تقدم وما وافق عليه مجلس الموازنة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨، يرجى من السادة المسئولين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات بالجهات المعنية بذلك **مراعاة ما يلي عند التطبيق** :-

١- الالتزام بصرف المخصصات المالية المقررة بأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ للمخاطبين به من (حوافز متدرجة وفقاً للمؤهلات العلمية والسنوات الدراسية، حافز إضافى مرتبط بمعايير تقييم الأداء، حافز طوارئ، حافز خدمات إسعافية، حافز مناطق نائية، حافز تميز علمى، مقابل الجهود غير العادية نظير نوبتجيات السهر والمبيت، مقابل الإشراف والقيادة، بدل المهن الطبية، مع الإبقاء على البدلات المقررة قبل ذلك القانون مع زيادة فئات بدلات التفرغ والحرمان) .

٢- عدم استصحاب أي من مفردات النظام السابق والذي كانت احدي مفرداته مكافأة الامتحانات بواقع ١٠٢,٥% من المرتب الأساسي وانقطاع استمرارية تطبيقها – لدي إعمال نظام الإثابة الجديد علي المعروضة حالتهم – فيما عدا ما نص صراحة علي استصحابه ، مع عدم الإخلال بإحكام المادة

(٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها والتي قضت بمنح العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٣% من المرتب الشهري، وذلك لمن يصدر لهم قرارات بالتكليف أو الندب لأعمال الامتحانات وفي حدود أيام المشاركة الفعلية في تلك الأعمال، لذا فان وزارة المالية تهيب بكافة الجهات المعنية بتطبيق أحكام القانون ١١٨ لسنة ٢٠١٥ الالتزام بالأحكام القانونية السابق ذكرها.

٣- فيما عدا ذلك يتم الالتزام بأحكام كلاً من المادة رقم (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ والمادة (٨) من تأشيرات الموازنة ومنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ حيث تضمنا في هذا الشأن **الاستمرار في صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ، وحظر إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الإثابة المشار إليها عن المقرر والمعتمد في ذلك التاريخ إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وموافقة وزير المالية .**

وعليه فإن وزارة المالية تُهيب بالسادة المسئولين الماليين والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم بالجهات المعنية بالأمر ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢٠١٦/٧/٢٨

محاسب " كارم محمود يوسف "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٩٤٣ / ١/ ١٣)

كتاب دوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦

****

إيماء إلى الكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ وقرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٢ لسنة ٢٠١٥ وكتاب السيد الاستاذ/ مراقب مالى وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٥٤٥ المؤرخ ٢٠١٦/٧/٢١ ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٨/١٥ ما يلي :-

أولا:- إلغاء الوحدة الحسابية لوزارة الدولة للتطوير الحضاري والعشوائيات ٠

ثانيا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى بالمراقبة المالية لوزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ليضاف اليها ما يلى:-

(وزارة الدولة للتطوير الحضاري والعشوائيات)

(موازنة جهاز إداري)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لوزارة الدولة للتطوير الحضاري والعشوائيات إلى الوحدة الحسابية لصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري بالمراقبة المالية لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المعدلة بالبند ثانياً ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : / / ٢٠١٦

(حسام) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / هبه عدلى بطرس"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٣/١/٨١١جـ٦)

" كتاب دوري رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦ "

****

- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة البحيرة رقم ٧٢٤ المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٩ /٢٠١٦ ما يلي :-

أولا :-	إنشاء الوحدة الحسابية بمستشفي أبو المطامير المركزي بمحافظة البحيرة	**الرقم الكودي** ٢١١٠١٠٣٣

(موازنة حكم محلي)

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بأبو المطامير بمحافظة البحيرة على حسابات مستشفي أبو المطامير المركزي بمحافظة البحيرة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي أبو المطامير المركزي بمحافظة البحيرة نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بأبو المطامير بمحافظة البحيرة إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً.

تحريرا في : / /٢٠١٦
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٨١٣ جـ٥)

" كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ "

****

- إيماء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٣ ، رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٤ ، رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٥ .
- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٧ ــ ١١٠ لسنة ٢٠١١ ــ ٣٤ لسنة ٢٠١٣ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٩ /٢٠١٦ ما يلي :-

أولا :-إنشاء الوحدة الحسابية بكلية الطب البشري بجامعة كفر الشيخ — **الرقم الكودي** ٣١٧٠٠١١٢

(موازنة هيئات خدمية)

ويكون مجال اشرافها كالتالي :

- كلية الطب البشري بجامعة كفر الشيخ .
- كلية طب الفم والأسنان بجامعة كفر الشيخ .

ثانيا :- تعديل مجال اشراف الوحدات الحسابية التالية :

- الوحدة الحسابية بكلية التربية الرياضية بجامعة كفر الشيخ — **الرقم الكودي** ٣١٧٠٠١٠٨

لتشمل :- (كليتي العلاج الطبيعي والتمريض)

- الوحدة الحسابية بكلية العلوم بجامعة كفر الشيخ — ٣١٧٠٠١١١

لتشمل :- (كلية الحاسبات والمعلومات)

(موازنة هيئات خدمية)

ثالثا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بكلية التجارة بجامعة كفر الشيخ على حسابات كلية الطب البشري وكلية طب الفم والأسنان بجامعة كفر الشيخ .

رابعا:- تؤول الأرصدة الخاصة بكلية الطب البشري وكلية طب الفم والأسنان بجامعة كفر الشيخ نقلاً من الوحدة الحسابية بكلية التجارة بجامعة كفر الشيخ إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / / ٢٠١٦

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ٦/١/٨٢١جـ ٤)

كتاب دوري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ باعادة تخصيص مساحة لمدينة اخميم الجديد .
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة سوهاج رقم ٦٠٦ المؤرخ ٢٠١٦/٧/٢٦ .
- تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٦/٩/١ ما يلي :-

أولاً:- تعدل مجال اشراف الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة سوهاج الجديدة .

	الرقم الكودي
(موازنة هيئات اقتصادية)	
	٤٠٧٠١٠٢٠

لتضم :- مدينة اخميم الجديدة .

تحريرا في : / / ٢٠١٦

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥-١٥/٧/٢٦جـ١

كتاب دوري رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام (٨٠) لسنة ٢٠١٤ ،(١٠٣) لسنة ٢٠٠٤ ، (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ ، بشأن التزام الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما بخصم وتحصيل دمغة المهن الفنية التطبيقية طبقا لما ورد بنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ والخاص بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩.

وحيث تلاحظ عدم التزام بعض المصالح الحكومية بخصم وتحصيل قيمة الدمغات المستحقة للنقابة طبقا لنصوص القانون سالف الذكر بعالية .

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة الالتزام بخصم وتحصيل قيمة الدمغة المستحقة لنقابة المهن الفنية التطبيقية وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ وتوريد قيمتها على عنوان النقابة (برج التطبيقيين ميدان العباسية) ، مع عدم تطبيق البند (ب) من المادة ٥٢ من القانون سالف الذكر وفقا لما قضت به المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٦/٦ بعدم دستوريتها فيما نصت عليه من لصق دمغة النقابة على أوامر وعقود توريد السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التي تلزم للأعمال الفنية وما يتصل بهذا البند من أحكام في المواد "٥٣ ، ٥٤ ، ٧/٨٢ ، ١٠٥ " من القانون المذكور واستبعاد هذا البند من التطبيق ، والالتزام بلصق دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية الواردة بباقي بنود نص المادة ٥٢ المشار إليها .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : /٢٠١٦/٠٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب /هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥ /٩ /٥٤ /٤٢جـ٢)

" كتاب دوري رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٦ "

****

- إيماء إلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التنمية المحلية رقم ٦٥٦٣ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ برسم الأستاذ الدكتور/ وزير المالية برقم ١٦٩٠/خ٠و بتاريخ ٢٠١٦/٨/٨ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٩ /٢٠١٦ ما يلي :-

أولا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية المحلية — الرقم الكودي ١١٢٠٠١٠١

(موازنة جهاز إداري)

لتضم :-

- الأمانة العامة للإدارة المحلية .
- جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي .
- جهاز بناء وتنمية القرية المصرية .

ثانيا :- الغاء الوحدات الحسابية التالية :

	الرقم الكودي
- الوحدة الحسابية للأمانة العامة للإدارة المحلية	١١٢٠٠٢٠١
- الوحدة الحسابية لجهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي	١١٢٠٠٣٠١
- الوحدة الحسابية لجهاز بناء وتنمية القرية المصرية	١١٢٠٠٤٠١

(موازنة جهاز إداري)

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية التالية (الوحدة الحسابية للأمانة العامة للإدارة المحلية ــ الوحدة الحسابية لجهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي ــ الوحدة الحسابية لجهاز بناء وتنمية القرية المصرية) الملغيين بالبند ثانياً إلى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية المحلية المعدل مجال اشرافها بالبند أولاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٦

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦

سبق وأن تم إصدار الكتاب الدوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦ بمناسبة صدور القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ .

ونظراً لورود العديد من الاستفسارات حول كيفية تطبيق أحكام المادة رقم (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما تضمنته من صرف مكافأة يومية قدرها ٣% من المرتب الشهرى وذلك لمن يصدر لهم قرارات بالتكليف أو الندب لأعمال الامتحانات .

لذا فقد لزم الأمر التنويه إلى الإلتزام بالآتى :-

- كل من أشترك اشتراكا فعلياً فى أعمال الامتحانات يحق له صرف مكافأة يومية قدرها ٣% من أساسى الراتب فى ٢٠١٥/٦/٣٠ عن عدد أيام الإشتراك الفعلى فى الامتحانات ، وتتحمل السلطة المختصة مسئولية تحديد المشتركين الفعليين فى هذه الامتحانات .

وتهيب وزارة المالية السادة المسئولين الماليين والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم بالجهات المعنية بضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس قطاع
الحسابات والمديرات المالية
محاسب/ كارم محمود يوسف

تحريرا في: / ٢٠١٦/٨

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٩٩٩ / ٩١/ ٢)

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦

****

إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦ وقرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشان تنظيم وزارة قطاع الأعمال العام .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/٩/١٥ ما يلي :-

أولا:- نقل تبعية الوحدة الحسابية لمركز إعداد القادة لإدارة الأعمال بوزارة الاستثمار لتصبح تابعة لوزارة قطاع الأعمال العام ويكون مسماها كالأتى :-

"الوحدة الحسابية لمركز إعداد القادة لإدارة الأعمال بوزارة قطاع الأعمال العام" .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : / / ٢٠١٦

(**حسام**) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / هبه عدلى بطرس"

جمهـــورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٤/١/٥جـ٧)

" كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ "

****

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ٠

- إيماء إلى كتاب مستشفى الشروق بمنطقة الشروق الطبية بالإدارة المركزية لصحة حلوان الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١٠ /٢٠١٦ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الشروق العام **الرقم الكودي**

بمحافظة القاهرة ٠

(**موازنة حكم محلي**) (٢٠١٠١٠٥٩)

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة المركزية لصحة حلوان بمحافظة القاهرة على حسابات مستشفى الشروق العام ٠

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بمستشفى الشروق العام بمحافظة القاهرة نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة المركزية لصحة حلوان بمحافظة القاهرة إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً ٠

تحريرا في : / /٢٠١٦

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبـــه عـدلـى بطـــرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :١/١/٨٧٧)

" كتاب دوري رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ "
****

- إيماء لقرار السيد الأستاذ/ وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٦ .
- إيماء للكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الوحدة الحسابية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - بالقاهرة .

- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/١١/١ مايلى :-

أولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	الرقم الكودي ٤٠٧٠١٠٠١

ليضم :-
(العاصمة الإدارية الجديدة و تجمع الشيخ محمد بن زايد العمراني)

(موازنة هيئات اقتصادية)

تحريرا في : / /٢٠١٦
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم: ٦/١/٨٢١جـ ٥)

كتاب دوري رقم (٧ ٤) لسنة ٢٠١٦

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥١٢ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن بمادته الأولى تضاف الى كليات جامعة سوهاج ـ كلية الآثار ٠
- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦ ، رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ ٠
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة سوهاج رقم ٧٦٥ المؤرخ ٢٠١٦/٩/٥ ٠
- تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١ ما يلي :-

أولاً:- تعدل مسمى الوحدة الحسابية بكليتي الطب البشري والتمريض جامعة سوهاج بسوهاج ٠

لتصبح كالتالى :-

(الوحدة الحسابية لكليات الطب البشري والتمريض والآثار جامعة سوهاج بسوهاج) الرقم الكودي ٣١٣٠٠١٠١

(موازنة هيئات خدمية)

ويكون مجال اشرافها :-

- كلية الطب البشري ٠
- كلية التمريض ٠
- كلية الآثار ٠

تحريرا في : / / ٢٠١٦

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم ٥/١/٨٠٥ جـ ٥)
" كتاب دوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦ "
****

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن بمادته الأولى تضم مستشفى رمد الجيزة التابعة لمديرية الشئون الصحية بالجيزة إلى معهد الرمد التذكاري التابع لهيئة المستشفيات والمعاهد التعليمية .
- إيماء إلى كتاب الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية المؤرخ ٢٠١٦/٨/١٧ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة الجيزة رقم ٣٠٢٧ المؤرخ ٢٠١٦/٩/٢٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/١١/١ ما يلى :-

أولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية للمعهد التذكاري للأبحاث الرمدية بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

الرقم الكودى ٣٢١٠٥٨١٤

(موازنة هيئات خدمية)

لتضم :-

- مستشفى رمد الجيزة .

ثانياً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات بمستشفى رمد الجيزة نقلاً من الوحدة الحسابية لمستشفى أم المصريين بمحافظة الجيزة إلى الوحدة الحسابية للمعهد التذكاري للأبحاث الرمدية بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية المعدل مجال اشرافها بالبند أولاً .

ثالثا :- يتم نقل موازنة مستشفى رمد الجيزة من موازنة حكم محلي إلى موازنة هيئات خدمية .

تحريرا في : / /٢٠١٦
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ هبه عدلي بطرس "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١٠/١/٨١٥ جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦ "

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٨ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٦ والمتضمن بمادته الأولى تضم مستشفى الاحرار بالزقازيق التابعة لمديرية الشئون الصحية بالشرقية إلى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ٠
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ ٠
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة الشرقية المؤرخ ٢٠١٦/٧/٢٧ ٠

- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٦/١٢/١ ما يلي :-

أولا :- تغيير مسمى الوحدة الحسابية لمستشفى الزقازيق العام مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية ٠

(موازنة حكم محلي)

ومجال اشرافها :-

- مستشفى الزقازيق العام القديم ٠
- مستشفى الاحرار بالزقازيق ٠

لتصبح :- **الرقم الكودي**

" الوحدة الحسابية لمستشفى الاحرار التعليمي بالزقازيق " التابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية — ٣٢١٠٥٨٢٤

(موازنة هيئات خدمية)

ثانياً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بالزقازيق — **الرقم الكودي** ٢١٨٠١٠٠١

(موازنة حكم محلي)

لتشمل :-

- مستشفى الزقازيق العام القديم

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بمستشفى الزقازيق العام القديم نقلاً من الوحدة الحسابية لمستشفى الزقازيق العام مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية المغير مسماها بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بالزقازيق المعدل مجال اشرافها بالبند ثانياً ٠

رابعاً :- يتم نقل موازنة مستشفى الاحرار بالزقازيق من موازنة حكم محلي الى موازنة هيئات خدمية ٠

تحريرا في : / /٢٠١٦

(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ "

على

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٥-٧/١/١٥م ٣

خاص بالقانون ١٨

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٦

****

نظرا لما تلاحظ للسيد الأستاذ/ القائم بأعمال رئيس قطاع التمويل المشرف على الوحدة الدفع والتحصيل وورد مكاتبات عديدة من البنوك المشاركة فى منظومة الدفع الالكتروني للإفادة عن قيام بعض الوحدات الحسابية الفرعية بإرسال خطابات بريدية بطلب رد مدفوعات مالية سبق إضافتها نظرا لوجود خطأ ما او رغبة فى تعديل فى بيانات اوامر الدفع .

فقد أفاد السيد الأستاذ/ القائم بأعمال رئيس قطاع التمويل المشرف على الوحدة الدفع والتحصيل أن " الوحدة الحسابية المركزية هى الجهة المنوط بها الإضافة والخصم على حساب الخزانة الموحد فان أية تعديلات يجب أن ترد من خلال الوحدة الحسابية المركزية بالوزارة ، وبناء عليه يجب ان تقوم الوحدات الحسابية الفرعية بطلب رد المدفوعات من الوحدة الحسابية المركزية بالوزارة على ان تتولى الوحدة الحسابية المركزية بدورها تقديم طلب رد المدفوعات من البنوك المشاركة " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ماتقدم .

تحريرا فى : /١٠/٢٠١٦

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / هبه عدلى بطرس"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/١/٧

كتاب دورى رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦

بمناسبة البدء فى إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ وإذاعة منشور إعدادها على الجهات بمعرفة قطاع الموازنة العامة للدولة والمتضمن القواعد والأسس العامة التى يجب على كافة الجهات مراعاتها والإلتزام بها .

وحيث قام قطاع الموازنة العامة للدولة بإرسال هذا المنشور لكافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة فى ٢٠١٦/١١/٣ مع التنبيه عليهم بإتخاذ اللازم نحو البدء فى إعداد مشاريع الموازنة الخاص بهم وتحميله على الإسطوانة المرسلة إليهم فى هذا الشأن محملاً عليها النماذج الإجمالية والتفصيلية والتحليلية الأخرى الخاصة بإعداد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ .

لذا فقد وجب التنبيه مشدداً على السادة مديرى ووكلاء الحسابات المتابعة مع الجهات المعنية للتأكد من إعداد مشاريع الموازنة المشار إليها **وفور ذلك يتم إدخال رأى الجهة مباشرة على نظام أوراكل بوزارة المالية** ، وذلك وفقاً للميعاد المحدد بالمنشور المشار إليه وذلك من خلال أجهزة اللاب توب الخاصة بهم ، حيث أنه تم التنسيق بين قطاعات وزارة المالية المعنية للعمل على إتاحة مرحلة رأى الجهة للسادة المختصين بإدخال رأى الجهة إلكترونياً على نظام أوراكل "مشروع ميكنة الموازنة" ووفقاً للمسئوليات المحددة لهم فى السنوات المالية السابقة ، وعلي الوحدات التي ليس بها أجهزة لاب توب أو أجهزتها معطلة أو تواجهها أية مشاكل فنية فى هذا الشأن سرعة التوجه لمركز الدعم الفني المختص بوزارة المالية لإدخال رأى الجهة مباشرة من خلاله .

مع إعتبار الموضوع هام وعاجل ، وتنفيذه بكل دقة وموافاة كلاً من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة والإدارة المركزية للمديريات المالية بما يفيد تمام التنفيذ حتى يتسني لقطاع الموازنة العامة للدولة استكمال إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ في الميعاد الدستورى له ، وعلى الإدارتين المشار إليهما اتخاذ ما يلزم قانوناً نحو المخالفين لعدم تنفيذ هذه التعليمات .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

تحريراً فى :٩ / ١١/ ٢٠١٦

" محاسب / كارم محمود يوسف "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/١/٧

كتاب دورى رقم (٩/٧) لسنة ٢٠١٦

بمناسبة صدور القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية والذى نص فى المادة رقم (٣٧) منه على "**يستحق الموظف علاوة دورية سنوية فى الأول من يوليو التالى لإنقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ، بنسبة ٧٪ من الأجر الوظيفى ، على أن يُعاد النظر فى هذه النسبة بصفة دورية منتظمة**" .

فتجدر الإشارة إلى القرار رقم (٢/١٦/١١/٥) الصادرة عن اجتماع مجلس المحافظين رقم (٥) برئاسة السيد المهندس / شريف إسماعيل رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/١١/٥ (بشأن توجيهات مجلس الوزراء للسادة المحافظين بخصوص الإصلاح الإقتصادى والإجراءات المصاحبة له) والمتضمن **منح علاوة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة بنسبة ٧٪ وبأثر رجعى اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١** .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

تحريرا فى : /٢٠١٦/١١

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩جـ١

كتاب دوري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٦

****

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٧١٩٦ المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٣ أنه تم التأشير فى سجل البنوك لدى البنك المركزي المصري بتعديل اسم بنك بيريوس – مصر ليصبح البنك الاهلى الكويتي – مصر وذلك اعتبارا من ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في :١٥/١١/٢٠١٦

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

هنـاء

"محاسب / سلوى مصطفى الشريف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/٣٧/٦٢٦ جـ ٤)

" كتاب دوري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ "

- ايماء الي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل موقع مدينة توشكي الجديدة .
- ايماء الي الكتاب الدوري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٦ .
- ايماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة أسوان رقم ١٦٩٠ المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٨ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٧/١/١ مايلى :-

	الرقم الكودي
أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة توشكي الجديدة بمدينة أبو سمبل السياحية بمحافظة أسوان (موازنة هيئات اقتصادية)	٤٠٧٠١٠٢٧

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لجهاز تنمية أسوان الجديدة علي حسابات جهاز تنمية مدينة توشكي الجديدة بمدينة أبو سمبل السياحية بمحافظة أسوان .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات جهاز تنمية مدينة توشكي الجديدة بمدينة أبو سمبل السياحية بمحافظة أسوان نقلاً من الوحدة الحسابية لجهاز تنمية أسوان الجديدة الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / / ٢٠١٦
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٦/١١/٢٠

"محاسب/ سلوي مصطفي الشريف "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :١/١/٨١٠ جـ٦)

" كتاب دورى رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٦ "
****

- ايماء إلى الكتاب الدوري رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦، الكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ١٩٩٨
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة المنوفية رقم ٣١٨٤ المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٧/١/١ مايلي :-**

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لحي شرق شبين الكوم بمحافظة المنوفية (موازنة حكم محلي) — **الرقم الكودي** ٢٠٥٠٠١١٧

ويكون مجال اشرافها :-
- حي شرق شبين الكوم
- مشروع نظافة الحي
- مرفق النقل الداخلي بمحافظة المنوفية

ثانياً :- الغاء الوحدتين الحسابتين التاليين:- — **الرقم الكودي**
- الوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية . ٢٠٥٠٠١٠٣
- الوحدة الحسابية لمرفق النقل الداخلي بشبين الكوم بمحافظة المنوفية ٢٠٥٠٠١٠٤

ثالثاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمركز ومدينة شبين الكوم ٢٠٥٠٠١٠٢

ليشمل :حسابات الخدمات والتنمية المحلية بمركز ومدينة شبين الكوم والوحدات القروية التابعة لها .

رابعا :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدتين الحسابتين (الوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية - الوحدة الحسابية لمرفق النقل الداخلي بشبين الكوم بمحافظة المنوفية) الملغيين بالبند ثانيا الي الوحدة الحسابية لحي شرق شبين الكوم بمحافظة المنوفية المنشأة بالبند أولا والوحدة الحسابية لمركز ومدينة شبين الكوم المعدل مجال اشرافها بالبند ثانيا طبقا لما توضح بمجال إشراف كلا منهما .

خامسا:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمركز ومدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية علي حسابات حي شرق شبين الكوم بمحافظة المنوفية .

سادسا :- تؤول الارصدة الخاصة بحي شرق شبين الكوم بمحافظة المنوفية نقلا من الوحدة الحسابية لمركز ومدينة شبين الكوم الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا .

تحريرا في: / / ٢٠١٦

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ سلوي مصطفي الشريف "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٥ منشورات

كتاب دورى رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٦

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ للتأكيد على ما تضمنه قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الإنضباط المالى وضرورة إلتزام الجهات الإدارية بالسياسة العامة للدولة واتخاذ كافة الإجراءات التى من شأنها تحقيق التفعيل الحقيقى لتطبيق المرحلة الأولى من مشروع الدفع والتحصيل الإلكترونى وتفعيلاً لمتطلبات المرحلة القادمة من ضرورة استكمالها هى ومنظومة ميكنة إدارة ماليات الحكومة (*GFMIS*) دعماً للرقابة المالية وضبط وترشيد الإنفاق .

وقد تضمن المنشور بعاليه التنبيه على كافة أجهزة الدولة الإلتزام بأحكام المادة (٣٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية **مع ضرورة التأكيد على ما يلى** :-

١- عدم نقل أى من السادة العاملين بالوحدة الحسابية وبخاصة الذين تم تدريبهم على منظومة الدفع والتحصيل ومنظومة ميكنة إدارة ماليات الحكومة الـ (*GFMIS*) خارج الوحدة الحسابية إلا بعد موافقة ممثل وزارة المالية بالجهة الإدارية كتابة وتوفير البديل المناسب فى حالة الموافقة ، وذلك ضماناً لإستمرارية العمل واكتمال المنظومة واتخاذ إجراءات التسليم والتسلم للأجهزة الإلكترونية ضماناً لعدم الإخلال بالمنظومة .

٢- إلتزام كافة الجهات الإدارية بتفعيل منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى لكافة المستفيدين.

٣- أن تراعى الهيئات الإقتصادية عدم نقل أى من السادة العاملين بالوحدة الحسابية وبخاصة الذين تم تدريبهم على منظومة الدفع والتحصيل ومنظومة ميكنة إدارة ماليات الحكومة الـ (*GFMIS*) إلا حال قيام ضرورة ملجئة لذلك ، وبعد التنسيق مع ممثل وزارة المالية بالهيئة ، مع مراعاة تدبير بديل مناسب ، وكذلك الحرص على تفعيل منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى لكافة المستفيدين .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

تحريرا فى : /١٢/٢٠١٦

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٥ / ٣

كتاب دوري رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦

****

ايماءاً إلي كتاب السيد الدكتور / نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة رقم (١٩٢٣) المؤرخ ٢٠١٦/١١/٩ برسم السيد الأستاذ/ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية والمتضمن الإشارة إلي تعدد حالات الإحالة لممثلي وزارة المالية الي النيابة الإدارية دون إخطار وزارة المالية ، وانه قد تم إحالة الأمر للسيد المستشار القانوني لمعالي وزير المالية ، والذي أفاد بان الغاية المطلوب تحقيقها من إخطار وزارة المالية بمثول ممثليها أمام النيابة الإدارية هي بيان الوزارة لحقيقة الأمور الفنية المثارة بالتحقيق الأمر الذي يستلزم قيام جميع ممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية بضرورة إخطار رئاسة قطاع الحسابات والمديريات المالية حال مثول أي منهم للتحقيق أمام النيابة الادارية.

وتؤكد وزارة المالية أنها الجهة المنوطة صاحبة الاختصاص الأصيل في مسائلة موظفيها للوقوف علي الأمر الواجب اتباعة أو إحالة موظفيها للنيابة الإدارية دون غيرها تطبيقا لأحكام المادة (٢٦) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية ولائحتة التنفيذية والتي تنص علي " مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم التأديبية تختص وزارة المالية بمسائلة ممثليها التابعين لها بالجهات الإدارية عما يقع منهم من أخطاء أو مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحتة التنفيذية وغيره من القواعد واللوائح المالية.....الخ".

هذا وتهيب وزارة المالية بالسادة المسؤلين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديري ووكلاء الحسابات العمل على الالتزام بما تضمنه هذا الكتاب من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة.

في: /٢٠١٦/١٢

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / كارم محمود يوسف"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣-١/١/١٦٢جزءثان **كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦**

إيماءاً إلي قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥، ومنشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، والكتاب الدوري الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥- ٢٢٠٥٣) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى.

واستمراراً لجهود وزارة المالية في مسيرة الإصلاح المالي فقد وجه السيد وزير المالية نحو إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترشيد وضبط الإنفاق العام، وكذا إحكام إعمال الرقابة على ما يتقاضاه العاملون بالدولة بتفعيل برامج الرقابة المميكنة، وربط صرف مستحقات العاملين بالدولة بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني، وحظر صرف أية مبالغ تخص مستحقات العاملين بشيكات أو عن طريق مندوب الصرف.

يتم الالتزام بصرف مستحقات العاملين في مواعيد محدده علي النحو التالي :-

م	بيان الصرف	المواعيد
١	رواتب العاملين وما في حكمها	بداية من اليوم الخامس والعشرون وحتى الثامن والعشرون من كل شهر.
٢	ما يتقاضاه العاملون بخلاف الرواتب وما في حكمها (إن وجدت)	اليوم العاشر من كل شهر.
٣	سداد الاستقطاعات المستحقة لكلا من هيئة التأمينات الاجتماعية ومصلحة الضرائب المصرية.	وفقاً لأحكام المادة (٢٥) والمادة (٥٩٠) مكرر من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

يتم الصرف في اليوم السابق لتلك المواعيد، إذا ما تعارضت مع الإجازات والعطلات الرسمية للدولة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

تحريرا في : ٢٠١٦/١٢/

"محاسب /كارم محمود يوسف "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣- ١/١/١٦٢ **كتاب دورى رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٦**

إيماءً إلى توجيهات السيد رئيس الجمهورية بترشيد الإنفاق داخل الجهاز الإدارى بالدولة ، وما تلاحظ من قيام بعض الوزارات والأجهزة والهيئات الحكومية بتقديم بعض الهدايا العينية أو بتبادل الهدايا فيما بينهم خلال بعض المناسبات (المولد النبوى الشريف – شهر رمضان – عيدى الفطر والأضحى – العام الميلادى – ....الخ) .

وحيث صدر كتاب دورى مجلس الوزراء فى هذا الشأن متضمناً توجيه السيد رئيس الجمهورية بحظر تقديم أو قبول أياً من هذه الهدايا سواء كانت من مال خاص أو عام ، وأنه تم إحاطة الجهات الرقابية للمتابعة الدقيقة لتنفيذ هذه التوجيهات .

فإنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام الكامل بتوجيهات السيد / رئيس الجمهورية المشار إليها فى هذا الشأن ومراعاة تنفيذها بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب/ كارم محمود يوسف"

تحريرا في : ٢٠١٦/١٢/

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٥ م٦مكرر

كتاب دورى رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٦

بالإشارة إلى صدور الكتاب الدورى رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن ما أبداه البنك المركزى المصرى من طلب قيام الجهات اتخاذ بعض الإجراءات والتعليمات المتعلقة بالشيكات المطبوعة قبل عام ٢٠١٢ .

وللتأكيد على تلك التعليمات فإنه يجب الإلتزام مشدداً بما يلى :-

١- أنه سيتم إعتباراً من ٢٠١٧/١/١ اقتصار التعامل على الشيكات المطبوعة من عام ٢٠١٣ وهى التى تبدأ من جهة اليسار بالأرقام ٢٠١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ، أما بالنسبة للشيكات المطبوعة قبل عام ٢٠١٣ يتم التصرف فيها بذات القواعد التى سبق إتباعها عند التخلص من الشيكات المكون أرقامها من سبعة أرقام فى ضوء الكتاب الدورى رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣ .

٢- على الجهات التى تحتفظ بشيكات مطبوعة اعتباراً من عام ٢٠١٣ ولم تكتمل لديها منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى عند طلب شيكات جديدة أن تأخذ فى الإعتبار معدل استهلاك الوحدة الحسابية والمتبقى من الطلبية السابقة ، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لإستكمال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى فى تلك الجهات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ سلوى مصطفى الشريف"

تحريرا فى : ٢٠١٦/١٢/٢٨